

سلسلة الإصدارات العلميّة (٥٢)
الإصدار (١٢١)

شيخ الإسلام ابن تيمية الفقيه المجدد

-معالم التّيسير في فقهه، وحلّه لكثيرٍ من المشكلات المُعاصِرة-

من منظور

الشّيخ الدّكتور محمّد روّاس قلعه جي الحنفيّ رحمه الله

-المتوفّى سنة (١٤٣٥هـ)-

"إنّي لأقطعُ أنّ ابن تيميّة رحمه الله
أكثر فقهاء الإسلامِ تيسيرًا"
-المؤلّف-

اعتنى بنشره، وقدّم له، وعلّق عليه

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد
الحلبي الأثري

-عفا الله عنه-



- معالم التّيسير في فقهه، وحلّه لكثيرٍ من المشكلات المُعاصِرة -

من منظور

الشّيخ الدّكتور محمّد روّاس قلعه جي الحنفيّ رحمه الله

- المتوفّى سنة (١٤٣٥ هـ) -

"إنّني لأقطعُ أنّ ابن تيميّة رحمه الله
أكثر فقهاء الإسلامِ تيسيرًا"

- المؤلّف -

اعتنى بنشره، وقدّم له، وعلّق عليه

عليّ بن حسن بن عليّ بن عبد الحميد
الحلبيّ الأثريّ

- عفا الله عنه -

بسم الله الرحمن الرحيم





-مقدِّمةُ المُعلِّق-

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله مِن شُرورِ أنفسنا، وسيِّئاتِ أعمالِنا.

مَن يَهدِهِ الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ؛ فلا هاديَ له.

وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله-وحدَه لا شريك له-.

وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧١].

أمَّا بعدُ:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمد ﷺ، وشرَّ الأُمور محدثاتُها، وكلَّ مُحْدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار.



وبعدُ:

فإنَّ لشيخِ الإسلامِ الإمامِ ابنِ تيميَّةَ-رحمه الله-تعالى-في التاريخِ الغابِر، والزمانِ الحاضِر-دوراً مِحْوَرِيًّا-مهمًّا-جداً-في الدِّينِ، والدُّنيا-:

فهو العالِمُ الجليلُ، المُجَدِّدُ[1] في/ لِـ =كثيرٍ مِن العلومِ الإسلاميَّةِ العظيمةِ؛ والتي أهمُّها، وأعلاها، وأَوْلاها:

*** توحيدُ الله-تعالى-:**

وتجريدُ الاعتقادِ الحقِّ ممّا خالَف الصوابَ فيه كثيرٌ مِن العِباد-تنقيةً له ممّا عَلِقَ به مِن الشِّركيّات، والبِدَعِ والمُحدَثات-.

كلُّ ذلك منه-رحمةُ الله عليه-تعليماً، ودعوةً، وحُكماً-مبنيٌّ على ضَوابِطَ دقيقةٍ؛ حافَظ مِن خِلالِها على صِحّة المُعتقَدِ الإسلاميِّ الحَقِّ-أساساً-، وتصحيحِ أفعالِ المسلمين المُخالِفة له-تَبَعاً-، وحِفظ أُخُوَّتِهم الدينيّة -نتيجةً-؛ مِن غيرِ أدنى وُلُوجٍ في مَتاهات التكفيرِ المُنفلِتِ! التي دَخَلَها مَن دَخَلَها(!)-مِن غير وازِعٍ ولا ضَمير! وبِلا تَأَنٍّ أو تفكير-!

بل قد كان-رحمه الله-مِن أبرَز عُلماء الشَّريعةِ-عَبرَ التَّاريخ- الذين أصَّلوا

---

(١) التجديدُ؛ هو: (إزالةُ ما لَحِقَ بالدين مِن انحرافٍ شوّه صورتَه، وفتَحَ البابَ لانتقاصِه، أو الزهدِ فيه؛ فيُصَفِّي الدينَ، ويُنَقِّي ما ابتدَعه الناسُ.

وعندما يكونُ الدينُ بصفائه: يكونُ قادرًا على الشموليّةِ والكفاية).

«النظَريات العلمية الحديثة-مَسيرتها الفكرية-..» (٢/ ١٢٨٥) -حسن محمد الأسمريّ-.



لِقواعد التكفير، وضَوابِطِه.

تِلكم الأصولُ التي تجعلُ مِن هذا البابِ العَسِرِ مُرتقىً صَعباً، لا يَقدِرُ على الدُّخولِ فيه إلا العُلماءُ الربّانيُّون، والأئمّةُ الراسِخون، والقُضاةُ المتنفِّذون.

والعَجَبُ لا يَكادُ يَنقضي مِن أقوامٍ(!) حَشَروا أنفسَهم-زُوراً وبُهتاناً-في قائمةِ مُناصِري ابنِ تيميّةَ وأفكارِه! وحقيقتُهم-واللهِ-: أنَّهم أبعدُ الناسِ عنه! وأسوأُ مَن أبعَدُوا الناسَ عنه-تحريفاً لكثيرٍ مِن كلامِه[1]! وتحويلاً لأكثرِ قصدِه ومَرامِه!-!!

وأمَّا عُدَاتُه؛ فما أكثرَهم عليه-تعصُّباتٍ جاهِلِيَّة-! وما أجهلَهم به-تكبُّراً وحَمِيَّة-!

فـ...صحائفُهُم-عندنا-مَطويَّة!!

*** وأمَّا في:**

(الفِقه):

فقد كان شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ-تغمّده الله برحمتِه-إماماً مجتهداً؛ يُعَظِّمُ دلائلَ الشرعِ الحَكيم-مِن كتاب الله-تعالى-، وسُنَّةِ رسولِه-عليه الصلاةُ والسلام-بفَهم السلَف الصالِح الكِرام-.

وكانت دراساتُه لِهذه الأُصولِ الإسلاميةِ العِلميّةِ الثلاثةِ لُبَّ أنظارِه الفِقهيّة،

(١) وفي كتابي «شيخُ الإسلام ابنُ تيميّة-بأقلامٍ مُنصِفةٍ عِلميّة-..»-المطبوع سنةَ (١٤٣٦هـ)- بياناتٌ أوسعُ-بحمد الله، وتوفيقِه-.

ولُبابَ أحكامِه الاجتهاديّة.

وكان -رحمه الله- أثناءَ هذا النظَرِ -بل قبلَه، وبَعْدَه- يتأمّلُ في أقوالِ الفُقهاء، ويُدَقِّقُ في اختلافِ العُلماء، ويَبحثُ ويُرَجِّحُ، ويُعَلِّلُ ويُنَقِّحُ، ويُضَعِّفُ ويُصَحِّحُ.

وكان توجيهُهُ أعلى نظَرِه -رحمه الله- تعالى- وأكثرَ ما يَكونُ -في هذه الأقوالِ الفِقهيّةِ- إلى مَقولاتِ فُقهاء المذاهب الأربعةِ المَتْبُوعَة[1] -رحمهم الله- جميعًا-؛ فهم المقدَّمون في الأُمَّة، ومَن اتفَق على قَبولِهم، وارْتِضاء مَذاهِبِهم كِبارُ العُلماء والأئمّة.

ولم يَمنعْهُ هذا التقديرُ العالي -لهؤلاء الأئمّةِ الفُضلاءِ الغَوالي- مِن أن يُرَجِّحَ -تارَةً- بين أقوالِهم -فيما بينَهم-، ولا -في تارَةٍ أُخرى- مِن ترجيح أقوالِ عُلماءَ آخَرين -مِن غيرِهم- مِن كِبار أئمّة الفقهِ والحديثِ- ممّن كانوا قبلَهم، أو بَعْدَهم -رحمهم الله- جميعًا- بِحسَب الحُجّة والدليل -في الأوّل والأخير-؛ ابْتِناءً على القواعدِ الأُصوليّة، والـمَناهج الحديثيّة، والأُسُس اللُّغَويّة -بعد البحثِ والتنقيب، والسَّبْرِ والتعقيب-.

وقد قال -عنه- تلميذُه «الفقيهُ الحنبليُّ المحدِّثُ»[2] أبو حفصٍ البَزّارُ -المتوفّى سنةَ(٧٤٩هـ)- رحمه الله- في كتابِه «الأعلام العَلِيّة في مَناقب ابنِ تيميّة»(ص٧٨):

«لَيسَ لَهُ مُصَنَّفٌ، وَلَا نَصٌّ فِي مَسْأَلَةٍ، وَلَا فَتْوَى: إِلَّا وَقد اخْتَار فِيهِ مَا رَجَّحه الدَّلِيلُ النقليُّ والعقليُّ على غَيرِه، وتحرَّى قَولَ الْحقِّ الْمَحْضِ؛ فَبَرْهَنَ عَلَيْهِ

(١) وفي «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٣١٧) -له- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: جوابٌ دقيقٌ على بعضِ ما اشتُهِرَ في عصرِه مِن (عَدَم صِحَّةِ صلاةِ أهل المذاهبِ الأربعةِ؛ بعضِهم خَلْفَ بعضٍ)-.

(٢) كما وَصَفَهُ ابنُ العِماد في «شَذَرات الذَّهب»(٨/ ٢٧٨).

بالبراهينِ القاطعةِ، الْوَاضِحَةِ، الظَّاهِرَة؛ بِحَيْثُ إِذا سَمِعَ ذَلِك ذُو الْفِطْرَة السليمةِ: يَثْلُجُ قلبُه بهَا، ويجزِمُ بِأَنَّهَا الْحقُّ الْمُبينُ(١).

وتَراه -فِي جَمِيع مؤلَّفاته- إِذا صَحَّ الحَدِيثُ -عِنْده-: يَأْخُذُ بِهِ، وَيعْملُ بِمُقْتَضَاهُ، ويُقَدِّمُهُ على قَول كلِّ قائلٍ -مِن عَالمٍ ومجتهدٍ-.

وَإِذا نظَر الْمنصِفُ إليه -بعَينِ الْعدْلِ- يرَاهُ وَاقِفًا مَعَ الْكتاب وَالسّنة؛ لَا يُميلُه عَنْهُمَا قَولُ أحدٍ -كَائِنا مَن كَانَ-، وَلَا يُراقِبُ -فِي الأخذِ بعلومهما- أحداً، وَلَا يخَاف فِي ذَلِك أميراً، وَلَا سُلْطَانًا، وَلَا سَوْطًا، وَلَا سَيْفًا، وَلَا يَرجعُ عَنْهُمَا لقَوْلِ أحدٍ.

وَهُوَ مُتمسِّكٌ بالعُروةِ الوُثقى، وَالْيَدِ الطُّولى، وعاملٌ بقولِه -تَعَالَى-: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، وَبِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠].

وَمَا سمِعنَا أَنّه اشْتَهر عَن أَحَدٍ -مُنْذُ دهرٍ طَوِيل- مَا اشتَهر عَنهُ: مِن كَثْرَة مُتَابَعَتِه للْكتابِ وَالسُّنَّة، والإمْعان فِي تتبُّع مَعانيهما، وَالْعَمَلِ بمُقتضاهما.

وَلِهَذَا؛ لَا يَرى فِي مَسْأَلَةٍ أقوالًا لِلْعُلَمَاء إِلَّا وَقد أفتى بأبلَغِها مُوَافقَةً للْكتاب وَالسُّنَّةِ، وتحرَّى الأخذَ بأقوَمِها -مِن جِهَة الْمَنْقُولِ والمعقولِ-»..

وهذه الرسالةُ الوجيزةُ -العزيزةُ- التي أُقدِّمُها -اليومَ- لإخواني القُرَّاءِ مِن طلَبة العلوم الشرعيَّة، ومُحِبِّي السنة النبويّة؛ أصلُها: جُزءٌ مِن مقدِّمة فضيلة

(١) وَمَعَ ذلك: فهو لا يَخْرُجُ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عن أنْ يكونَ -في ذلك- كُلِّهِ- (راداً، ومَرْدوداً عليه)- كَسائِرِ أهل العِلم -بالرحمةِ وَالحِلْم-.

الـدكتور الشـيخ محمـد رَوّاس قَلْعَـهْ جـي، الحَنَفـيّ، السُّـوريّ-المتـوفى سنةَ(١٤٣٥هـ)-كَتَبَها على «مَوْسوعَتِه» الفِقهيَّةِ اللطيفةِ-المطبوعةِ في مجلَّدَين-الجامعةِ لِعُيونِ فقهِ شيخِ الإسلام ابن تيميَّة-رحمهما الله-تعالى-.

فكانت هذه الصَّفحاتُ منه-عفا الله عنه-كلمةَ إنصاف، وحُجَّةَ اعتِراف: لعلـوم ذلـك الإمـام الكبيـر ومَعارِفِـه-في زمـنٍ قَـلَّ فيـه الإنصـاف! وكَثُـر فيـه الإجحاف! وَزَادَ فيهِ الاعتِساف!!!

بيَّن-فيها-جزاهُ اللهُ خيراً-على قِلَّةِ أوراقِها-: سَماحةَ أفكارِ إمامِنا الجليل، وتيسيرَه المنضبِطَ بالأُصول والقواعد، وواسعَ نظرِه المبنيّ على التنقيح والتحقيق.

وأمَّا:

☐ طريقةُ «المؤلِّف» في هذه(المقدِّمة):

-فقد ابتدأها بالإشارة إلى الدور التجديديّ لشيخ الإسلام.

-ثمّ ثنّى بِذِكر تخصُّصِه الفِقهيّ العميق.

-ثمّ أَبَانَ عن«حرّيّة التفكير الفقهي»-عنده-.

-ثمّ كشَف مَعالِمَ التيسيرِ في فقهِه.

-ثمّ ختَم بالاستنباطِ لِلْوُجوهِ التي تُبَيِّنُ حَلَّه الإيجابيَّ لكثيرٍ مِن الـمُشكِلاتِ الفقهيةِ الـمُعاصِرة.

...وقد كان أُسلوبُ المؤلِّف-رحمه اللهُ-في عَرْض مَواضيعِه-سَرْدَ أهمِّ الاختيارات-أولاً-، ثمّ الرُّجوعَ إليها-بالتَّكرار-مُعَلِّلاً، مبيِّنًا لِأَهَمِّ وُجوهِ



التيسيرِ فيها[١] -تاليـًا-.

ومِن عَجَبٍ(!)-ولا عَجَبَ!-: أن تَتَسامَعَ(!)-أو أنْ تقرأ!-مِن هُنا! أو هُناك! أو هُنالك!-مَن يقولـ/ـون: (أَنا لا آخُذُ بفقهِ ابنِ تيميّة)! ويقولـ/ـون: (نحن لا نَعترفُ بابن تيميّة)!!

تَقُولونَ هذا (عندَنا) غيرُ جائز

فَمَن أنتمُ حتّى يكونَ لَكُمْ (عِنْدُ)[٢]؟!

...فلا يَضُرُّ هؤلاء إلا أنفسَهم!

وواللهِ؛ لـو أنَّ هـؤلاءِ-غفـر الله لنـا ولهـم-خَلَعُـوا عـن عُقـولِهم حِجـابَ التعصُّبِ، وأماطُوا عن عُيونِهم سِتارَ التحزُّبِ: لَعَرَفوا-مِن أنفسِهم؛ بأنفسِهم!- مَن هو ابنُ تيميّةَ! ولأدركوا حقيقةَ مَن هم(!)-مُقارَنةً به-!

يا هؤلاءِ؛ عامِلوا(!) ابنَ تيميَّة كما تُعامِلُون غيرَه: بميزان الأدّلةِ والحُجَج- إنْ كُنتم تعرفونهـ/ـا-!

وبَعد هـذا-كلّـه-؛ فإنّنـا-مع اعترافِنـا بأَلْـمَعيَّةِ هـذا العـالِم الجليـل العِلميّة، وبعظيم إمامتِه ومَكانتِه الشرعيّة-: إلا أنّنـا نعترفُ، ونُقِرُّ-بِكُلِّ أَرْيَحِيَّةِ قلبٍ، واطْمِئنانِ نفسٍ-أنَّه بَشَرٌ مِنَ البَشَر؛ يُخطئُ ويُصيبُ، ويَعلمُ ويَجهلُ: لا نتعصَّبُ له وإليه، ولا ضِدَّه وعليه..

---

(١) وحبَّذا لو نَهَضَ بعضُ طلبة العلم-وفَّقهم الله- للتوسُّع في هذه النُّواةِ العِلْميَّةِ، واستقصاء وُجُوهِ التيسير-عند ابن تيميّةَ-جميعِها-، ورَبْطِها بالواقع الْـمَعيشِ-دَفعـًا لِما يُذكَرُ(!)-سياسيًّا! وإعلاميًّا!-مِن وصفِهِ بالتشدُّد-رحمةُ الله عليه-الّذي هو منه بريءٌ-!

(٢)«الحُجَج الباهِرة..» (ص٣٢٤)- للدَّوَّاني-.

ولو أَردتُ سَرْدَ الدلائلِ والبَراهينِ على ما تَقدَّمتِ الإشاراتُ إليه(مِن-إلى): لَخَرَجَتْ (مقدِّمتي)-هذه-عن مقصودِها، ولَطال القولُ-فيها-أكثرَ ممّا قَصدتُ لها-واللهُ الموفِّقُ-مِن قبلُ ومِن بَعد-.

وقد أَخَذْتُ عنوانَ هذه «الرسالةِ» مِن العناوينِ الفرعيّة التي عَنْوَنَ بها الدكتور قَلْعَه جي-نفسُه-مواضيعَ (مقدِّمتِه)-الأساسِ-لا غيرَ-:

«شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّة، الفقيهُ المُجدِّدُ

مَعالِمُ التيسيرِ في فِقْهِه، وحَلُّهُ لِكثيرٍ مِنَ المُشكِلات المُعاصِرة»

وقد قال مؤلِّفُ هذه الرسالةِ-رحمه الله-فيها-كما سيأتي (ص ٤٣):

(إنّني لأقطَعُ أنّ ابنَ تيميَّةَ أكثرُ فُقهاء الإسلام تيسيراً)...

وَلَنِعْمَ ما قال...

ومِن هذا البابِ وأحوالِه-وبِمعناهُ وَمآلِه-: ما قاله العلامةُ الشيخُ محمد أبو زُهْرة-رحمه الله-في كتابِه«ابنُ تيميّة؛ حياتُه، وأحوالُه، وعصرُه» (ص٢٨، و٧٦): «كان الشيخُ ابنُ تيميّة-رضي الله عنه-مصدَرَ الأَمنِ والاطمئنانِ لأهلِ دِمشقَ...

والزَّمنُ في حاجةٍ إلى مِثلِه»[1].

---

(١) لِلشيخِ محمد أبي زُهْرة-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-ترجمةٌ مُختصَرةٌ - مُفْرَدَةٌ - لابن تيميَّة، غيرُ كتابِه الشهيرِ هذا-طُبعت-قديماً-، ولم تأخذ حظَّها مِن الانتِشارِ والاشتهار!
لعلّي أُعيدُ تحقيقَها، ونشرَها-بإذن الله-تعالى-.

(تَنْبيهٌ):

بعدَ أن خَتَمَ الدكتورُ المؤلِّفُ مبحثَ (التَّيسير)-وما إليه-وهو أصلُ «مُقدِّمتِه»، وأهمُّ ما فيها-: عَنْوَنَ بعنوان فرعيّ: (التشدُّد في فقه ابن تيمية!)، قال فيه-بَعده-مُباشَرةً-:

«قلتُ: إنّ ابنَ تيميّةَ أكثرُ فقهاء الإسلام تيسيراً، ولكنّ المُطالِعَ لِفقهِه يجدُ فيه-أحياناً-مِن التشدُّد في بعض القضايا ما لا يجدُه عند غيرِه مِن فقهاء الإسلام؛ لأنّه رأى الحقَّ في هذا التشدُّد-لِما فيه مِن صيانةِ الدينِ، أو المجتمَع-»

..ثم ذَكَرَ على ذلك سِتةَ أمثلةٍ -مشهورةٍ-؛ كُتِبت فيها-بِغير مُبالَغَةٍ-عشراتُ البُحوث والمؤلَّفات، وآلافُ الأوراقِ والصفحات!

.. **فأقول-للتوضيحِ والبيانِ-:**

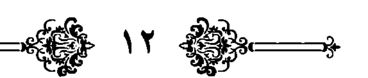
١-التشدُّد والتيسير أمرانِ نِسبيّانِ.

٢-التشدُّد غَيرُ (الحزم)، والتَّيسيرُ غِيرُ (التَّساهُل)!

٣-ما هو تيسيرٌ-عندك-هل هو-بالضرورة-(تشديدٌ)عند غيرك-أو العكس-؟!

٤-قد يكونُ النظر إلى التَّشدُّد والتَّيسير، والحُكْمُ عليهما-في بعض الأحيان-فِكريّاً عقلانياً، بعيداً عن الأدلّة الشرعيّة؛ فهذا-هكذا-مُصيبةٌ وبَلِيَّة!

٥-ما مِن عالمٍ إلَّا ويُنتقَدُ-له، أو عليه-؛ سواءٌ فيما قيل-فيه-: (تيسير)، أو: (تشديد)!



٦-يُؤيِّدُ النقطةَ السابقةَ: قولُ الإمامِ وليِّ الله الدِّهْلَويّ -المتوفى سنةَ (١١٧٦هـ)-رحمه الله-في رسالتِه «مناقب ابنِ تَيْمِيَّة، والدفاع عنه»: «فإذا كَانَ لقولِه مَساغٌ اجتهاديٌّ: لا يَنبغي أَنْ يُشَدَّدَ عليه ذلك التشدُّد»(١)-كما في «الجامع في سيرة شيخ الإسلام ابن تيميّة»(ص٦٤٤)-.

فاللهَ-تعالى-أسألُ-، وبِحُبِّي لنبيِّه سيِّدِ الخَلق ﷺ أَتَوَسَّلُ: أن يَنفعَ بهذه الرسالةِ، وأن يرحَمَ كاتبَها، وأن يُثيبَ ناشرَها[٢]، وطابعَها، وقارِئها-إنَّ ربي سميعُ الدُّعاء-.

وقد كان السببُ الباعثُ على إفراد هذه(المقدِّمة)-اللطيفةِ-بالنشر: ما نبّه إليهِ-في بعضِ المجالِسِ-أحدُ إخواننا الأفاضِلِ مِن مُتَفَقِّهةِ طلبة العلم-جزاه الله خيراً-: مِن حُسْنِ كلامِ الدكتور قَلْعَهْ جي-هذا-في «مقدِّمته»-هذه-؛ فوَقَعَ كلامُهُ-وفّقه اللهُ-في قلبي؛ فكان ما بين يَدَيك-أخي القارئُ-واللهُ المُسدِّدُ- وله الحَمْدُ سُبحانه...

وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين.

وصلّى اللهُ، وسلَّم، وبارَكَ على نبيِّنا محمدٍ،

---

(١) ولو بِرَمْيِهِ بالتشدُّدِ!

(٢) وما كان مِن التعليقات مختوماً بحرف (س)؛ فهو للمؤلِّف-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

وعلى آلِه، وصَحبِه-أجمعين-[١].

وكتَبَه

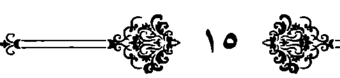
علي بن حَسَن الحلبيّ الأثريّ

ضُحى يومِ الخميس: ٦/ شعبان/ ١٤٤٠هجريّة

مكة المكرَّمة-المسجد الحَرَام/ تُجاه الكَعبة الشريفة

---

(١) وفي (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميَّةِ) - الفِقهيَّة -: أُقِيمَتْ دراساتٌ علميَّةٌ كثيرةٌ؛ أهمُّها: عشرةُ مجلداتٍ - كِبار- رسائلَ أكاديميَّةً - عُلْيا- فيها - نفسِها-، وهي جِدُّ نافعةٍ.





مُقَدِّمَة

بَيْنَ يَدَيْ فِقْهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

الحمدُ لله؛ نحمدُه ونستعينُه، ونستهديه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله مِن شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا.

مَنْ يَهده الله فهو المُهتدي، ومَن يُضلل فلن تجدَ له وليًّا مرشداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله -وحدَه لا شريك له-.

وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، نبيُّ الهدى والرحمة، المبعوثُ للعالَمين بشيراً ونذيراً -صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلّم-.

❁

١-ابنُ تيميَّة المجدِّد:

إنَّ الله – تعالى-أنزل هَذا الدِّينَ على رسوله ﷺ، وتعهَّده بالعلماءِ المجدِّدينَ-على فَتَرات-يقومون بتجريدِهِ ممّا عَلِق به مِن بِدع وضلالات، وتنبيهِ الأفكارِ إلى مبادئِه ومُثُلِه، وشَحْذِ النُّفوسِ للتعلُّق به، والدعوة إليه، وتطبيق مبادئه تطبيقًا متطوِّراً[1] يُناسِبُ المرحلةَ الحضاريةَ التي وصل إليها القومُ.

وقد روى أبو داود-بسند صحيح- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله يبعثُ لهذه الأمةِ على رأْس كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ مَن يُجدِّدُ لها دينَها»[2].

ونحنُ لا نشكُّ في أنَّ شيخَ الإسلام تقيَّ الدين أبا العباس أحمدَ بن عبد الحليم، بن عبد السلام، بن عبد الله، بن الخَضِر، بن محمد، بن الخَضِر، بن

---

(١) التَّطوُّرُ الحَضاريُّ لا يُنافي (الاتِّباعَ)-قَطُّ-.
والجمعُ بين (الأصالة) و(المُعاصرة)-ضمن ضوابط الشَّرع الحكيم- مُتَاحٌ مُباح؛ بل مرغوبٌ مطلوبٌ.
وعَدمُ فهمِ هذا (الجَمْع): وَلَّدَ إشكاليَّاتٍ عَسِرَةً عند البعض!

(٢)«سنن أبي داود» [٤٢٩١] كتاب الملاحم - باب ما يُذكر في قرن المئة. (**س**).
قُلْتُ: قال الإمام النووي في «شرح صحيح مُسلم» (١٣/ ٦٧): «وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُفَرَّقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ؛ مِنْهُمْ شُجْعَانٌ مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ فُقَهَاءُ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ، وَمِنْهُمْ زُهَّادٌ، وَآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الْخَيْرِ.
وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمَعِينَ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ.
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّ هَذَا الْوَصْفَ مَا زَالَ -بِحَمْدِ اللهِ -تَعَالَى- مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْآنَ- وَلَا يَزَالُ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ..»

عليٍّ، ابن عبد الله؛ المعروف بـ (ابنِ تيميَّة)، الحرَّاني، ثم الدِّمشقيِّ: هو أحدُ هؤلاءِ المجدِّدين.

وُلد أحمد ابن تيميَّة في بلدة (حَرَّان) -الواقعة ما بين نَهْرَيْ دِجْلةَ والفُرات-: يومَ الاثنين: العاشر من ربيع الأول، عام واحد وستين وستمائة -هجرية-.

وحمله أبوه -ومعه باقي أفراد الأسرة- مِن (حرَّان) -فارًّا مِن وجه التَّتار، الذين يَحْصُدون كلَّ شيء بمنتهى الهَمَجيَّة!

إلى أن استقرَّ به المُقامُ في دمشق، فأقاموا فيها.

وتُوُفِّي فيها أحمد ابن تيميَّة -رحمه الله- تعالى- في يوم العشرين من ذي القعدة، عام ثمانية وعشرين وسبعمائة -هجرية-.

لقد كان عصرُ ابن تيميَّة يَمُورُ بالفساد:

فالعقائدُ الفاسدة -مِن وحدة الوجود، والحُلولِ(١) وسُقوطِ التكاليف- قد وَجَدَتْ طريقَها إلى عقائدِ بعضِ المسلمين عن طريق بعض الطرق الصُّوفيَّة!

والنظرياتُ الفلسفيَّةُ الفاسدةُ، والمنطقُ اليونانيُّ الإرَسْطاطاليسي قد تربَّع على عرش الفِكر عند الكثيرِ مِن المثقَّفين -مِن المسلمين-!

والجمودُ الفقهيُّ، والتقوقُع على المذهب - حقًا كان، أو باطلاً- أصبح سِمَةَ المتفقِّهةِ!

إضافةً إلى الفساد السِّياسي، وما رافقه مِن تمزُّقِ المسلمين، وضعفِ

(١) انظر كتابِي «مَنْ هُوَ (الحَلَّاج؟!)» -المطبوع حديثًا-.

شوْكتِهم، وطَمَعِ العدوِّ بهم(١)!

كلُّ هذا فَرَضَ على ابنِ تيميَّةَ أن يحملَ لواءَ التجديد؛ فكان مُجدِّداً عامَّـاً، تناول بالإصلاحِ والتجديدِ هذه الأوضاعَ - كُلَّها-.

ولكي يَتَأَتَّى لابن تيميَّة ذلك؛ كان لا بُدَّ له مِن التسلُّحِ بالعلمِ الصَّحيح، وبالمعرفة التَّامَّة ببذور الفَسَادِ وكوامِنِه؛ إذ بغير ذلك لا يُمكن أن يتمَّ أَيُّ إصلاح:

فدَرَسَ ابنُ تيميَّة التعاليمَ الإسلاميةَ-كُلَّها-بِعُمقٍ كبير-.

ودَرَسَ-بعُمقٍ-أيضـاً-ما عليه النَّاسُ مِنْ عقائدَ وشرائعَ، وعَرَفَ-بدقَّةٍ متناهيةٍ-ما يجبُ أنْ يزولَ، وما يجبُ أن يَبقَى.

دَرَسَ الدِّيانتين اليهوديةَ والنصرانيةَ-واليهودُ والنَّصارى كثيرٌ في بلاد الشام-، وبيَّن بُذُورَ الفَسَادِ فيهما، ومَكَامِنَهُ: في كتابينِ-وَضَعهما لهذه الغاية-؛ الأول: «الجوابُ الصَّحيح لِمَنْ بَدَّل دينَ المسِيح»، والثاني: «الردُّ على اليهودِ والنَّصارَى»(٢).

ودَرَسَ الفِرَقَ الإسلاميةَ المُنْشَقَّةَ عن الإسلام، ونَاقَشَ أصحابَها-مِن معتزلةٍ، وجَهْميَّة، وشِيعةٍ-بجميعِ فِرَقِها-سواءً اتَّخذت وَجهـًا عَقَدِيًّا، أو اتَّخذت وَجهـًا سِياسِيًّا؛ لِتَسْتُرَ به الوجهَ العَقَديَّ - كَالفَاطميَّة-! أو اتخذت وَجهـًا عسْكَرِيًّا؛ لتَسْتُرَ بِهِ وَجْهَهَا العَقَدِيَّ - كالقَرامِطَة-! وبيَّن لهم بُذُورَ

(١) هذا-هكذا- اعتقاداً-وسياسةً-في زمانِهم!-؛ فكيف في زماننا-بعد قُرونٍ وقُرونٍ-؟!

(٢) بل هذا هو موضوعُ كتابهِ الأول-«الجواب الصحيح»-، لا كتاب آخرُ!

الفَسَادِ-فيها-، ومَكَامِنَه.

وصنَّف في ذلك: «مَنهجَ السنَّةِ النَّبويَّة في نقضِ كَلامِ الشِّيعَةِ القَدَرِيَّة»-الذي اخْتصَرَه الذَّهَبيُّ في كِتابِهِ «المنتقى مِنْ مِنْهَاجِ الاعتِدَال»-، وكتابَ «بُغية المُرتَاد في الرَّدِّ على المُتَفَلْسِفَةِ، والقَرَامِطَة، والبَاطِنيَّة، وأهلِ الإلحاد»، وكتابَ «تَلْبيس الجَهْمِيَّة»-ويُسمّى: «نقض (التأسيسِ)»[1]-.

ودَرَسَ الحَرَكَاتِ الدِّينيَّةَ-كالحركة الصُّوفيَّة-، وبيَّن العقائدَ الفاسِدةَ التي دَخَلَتْهَا، كوحدةِ الوجود، والحُلول، وإسْقاطِ التكاليفِ-ونحو ذلك-، وكحركة الزُّهد التي يَعتزِلُ أصحابُها الناسَ! ويعيشون في الجبالِ، أو في القِفَار-يتفرّغون لعبادةِ الله!-، وبيَّن لهم خطأَ ما ذهبوا إليه.

ودَرَسَ الفلسفةَ، وعَرَفَ ما فيها مِن الفساد، وبيَّن زَيْفَ مُرتكزاتِها المبنيَّةِ على قواعدِ المنطق اليونانيِّ، وصنَّف في ذلك كِتابين؛ هما: «نَقْضُ المَنطِق»، و«الرَّدُّ على المَنطِقِيِّين».

وقد اختصر الإمامُ السُّيوطيُّ الكتابَ الثاني، وسمَّاه: «نصيحةَ أهل الإيمان في الرَّدِّ على مَنطقِ اليونان»[2].

وأقامَ الفِكرَ على مَنطقٍ جديدٍ[3]: يُغايرُ المنطقَ اليونانيَّ، المبنيَّ على أُسُسٍ عَقليةٍ مَحْضَة! وأقامَ هذا المنطقَ الجديدَ على أساسٍ مِنَ الوحي.

---

(١) وكلُّها مطبوعةٌ سائرةٌ.

(٢) وهذه الثلاثةُ - أيضـًا - مطبوعة.

(٣) كَتَبَ الدكتور محمد حُسْني الزين كتابًا سمَّاه: «منطق ابن تيميَّة، ومَنْهَجُهُ الفِكري» - وهو مطبوع-.

وصنَّفَ في ذلك كتابَه: «دَرْء تَعارُضِ العقلِ والنَّقلِ».

ودَرَسَ السُّلوكَ الدِّينيَّ لَدَى عَوامِّ النَّاس؛ فوجدَ أنَّ هذا السُّلوكَ قد دَخَلَه الكثيرُ مِن الشَّوائب التي تُبعِدُ هذا السُّلوكَ -كثيراً أو قليلاً- عن منابعِ عقيدةِ التَّوحيد الخالص، التي أنزلها الله -تعالى- على رسُوله؛ فنبَّه على هذه الانحرافاتِ السُّلوكِية، وبيَّن إخلالَها بعقيدةِ التَّوحيد.

ودَرَسَ فِقْهَ السَّلفِ، وفِقْهَ المذاهبِ الفِقْهِيَّة، وقواعدَ استنباطِ الأحكامِ مِنَ النُّصُوصِ؛ حتى صار مِنْ أَئِمَّةِ الاجتهادِ، وبَلَغَ رُتبةَ الاجتهادِ المُطلَق؛ فَنَعَى على مُتفقِّهَةِ عَصْرِه التَّقَوقُعَ على مذهبٍ واحدٍ! ومَنْعَهم طَلَبَ الحُكْمِ مِنْ غير المذاهبِ الأربعةِ[1] -المعروفةِ في عصره-!

ونادى بجوازِ طَلَبِ الحُكم مِنْ فِقْهِ أيِّ إمامٍ مِن أَئِمَّةِ الهُدَى[2]؛ بل نادى بِفَتْحِ بابِ الاجتهادِ، وجَعَلَ يُفتي بما يَعتقدُ أنَّه شَرْعُ الله -تعالى- ودِينُه -دون التَّقيُّدِ بمذهبٍ معيَّن.

متمثِّلاً في ذلك -كُلِّه-: مَقاصِدَ الشَّارِعِ، ومَصلحةَ الأُمَّة، والتيسيرَ على الناس -مِن غير إخلالٍ بإصابةِ الحقِّ-.

فناصَرَ ابنَ تيميَّة -في مسيرتهِ الإصلاحيَّةِ التجديديَّةِ- هذه- مَنْ ناصَرَه مِن

---

(١) وهذا- عند بعض المُتعَصبةِ- مِن إحدى الكُبَر! بغير أيِّ دليل مُعْتَبَر!!
وفي كتاب «التمذهُب..» (٢/ ٨٦١-٨٩٠) -للدكتور خالد الرويتع- بحثٌ علميٌّ مستوعِبٌ -في هذا-؛ فليُنظَر.

(٢) ما دام يُرَجِّحُهُ الدليل، ويدعمُهُ البُرهان.

أهل العلمِ والفضلِ، وعَادَاه – فيها – مَنْ عَادَاه(١).

ونتيجةً لحُبِّ مُحبِّيه، وبُغْضِ مُبْغِضِيه: فقد ذاع صِيتُهُ في البلادِ، وطَبَّقَتْ شُهرتُه الآفاقَ، فصار ابنُ تيميَّةَ – في عَصْرِهِ، وبعد عَصْرِه – مالِئَ الدُّنيا، وشَاغِلَ الناسِ – بحبِّ مَنْ أحبَّه، وبُغضِ مَنْ أَبغضَه –.

لم يَترك المُبْغِضُون ابنَ تيميَّةَ، بل سَعَوْا به عِند السُّلطان(٢)، فأَوْغَرُوا صَدْرَهُ عليه، فكَان – رحمه الله – تعالى – لا يَخرجُ من سِجْنٍ إلا ليَدخُلَ في سِجْنٍ؛ فسُجِنَ في مصرَ – في الجُبِّ –! وفي بُرج الإسكندرية! وفي حَبسِ العُصَاة! وسُجِنَ في دِمشقَ – في القلعة –!

ومات – رحمه الله – تعالى – في السجن، في العشرين مِن ذي القَعدة، عام ثمانيةٍ وعشرين وسبعمائةٍ – هجرية –.

وحضر جِنازتَه – مِن النساء – أكثرُ مِن عشرة آلاف امرأةٍ – ناهيك عمَّن حَضَرَها مِن الرِّجال –.

ونحنُ لا نستطيعُ أن نَدرُسَ(٣) مسيرة التَّجديدِ – التي اختارَ اللهُ ابنَ تيميَّةَ لها – ؛ لأنَّ ذلك يُخرِجُنا عن مَقْصَدِنا مِنْ هذا البحث.

---

(١) وهكذا العلماءُ الرَّبانِيُّون في كلّ زمانٍ ومكانٍ.

(٢) إنَّها حُجَّةُ الضَّعيف، وسلاحُ العاجز!

ولا يزالُ الحالُ هو الحال!! والله الناصِرُ – على كُلِّ حال –.

(٣) وهي جديرةٌ بالدراسة والجمع.

وللأستاذ الشيخ محمود مهدي أستانبولي – رَحِمَهُ اللَّهُ – كتابٌ لطيفٌ، بعنوان: «ابن تيميّة: بطل الإصلاح الديني» – فليُنظَر –.

ولكنْ؛ حَسْبنُا أن نَدرُسَ مَسيرةَ التَّجديدِ الفِقْهِيِّ الذي حقّقه ابنُ تيمِيَّةَ -رحمه الله- تعالى-.

٢-ابنُ تَيميَّةَ الفَقِيهُ:

ابنُ تيميَّةَ سَليلُ أُسْرةٍ عَرِيقَةٍ في العلمِ(١)، تَتْبَعُ المذهبَ الحنبليَّ:

* فأبوه (عبد الحليم)(٢): مِنْ أَعيانِ الحنابلةِ في دِمشقَ؛ كان شَيخًا لدارِ الحديثِ السُّكَّرِيّة، وكَان لهُ كُرسِيٌّ في الجامعِ -يجلسُ عليه؛ يُحَدِّثُ ويُفتي-.

* وجدُّه (عبد السلام بن عبد الله بن الخَضِر)(٣): كانَ رَأْسًا في الفِقْهِ الحنبليِّ، وفي أُصولِ الفِقْهِ.

فلا عَجَبَ أن يَنْشَأَ ابنُ تيميَّةَ على المذهب الحنبليِّ، ويَتفَقَّهَ فيه.

ولكنَّ ابنَ تيميَّةَ كان سَلَفيًّا؛ مُحِبًّا للقرآنِ والسُّنَّة، مُناديًا بِتَحْكِيمِهما في كُلِّ خِلافٍ(٤).

ولعلَّ هذا مِنْ آثارِ المذهبِ الحنبليِّ في نَفْسِ ابنِ تيميَّةَ؛ فالإمامُ أحمدُ بنُ

---

(١) وفي كتاب «المدخل المفصَّل» (١/ ٥٣٢) - للشيخ بكر أبو زيد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تتبُّعٌ لأسماءِ هذه الأسرة العِلميَّةِ الكريمة.

(٢) تُوفِّي سنة (٦٨٢هـ) - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -.
مُترجَم في «النجوم الزاهرة» (٧/ ٣٥٩) - لابن تَغْري بَرْدي -.

(٣) تُوفِّي سنة (٦٥٢هـ) - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -.
مُترجَم في «فوات الوفيات» (٢/ ٣٢٣) - لابن شاكر الكُتُبيّ -.

(٤) وهذا هو الجَمْعُ العِلمي النَّزيهُ - الذي أَعْيَى الكثيرين! - بين الدراسة على مذهبٍ! وبين عَدَم التَّعصُّب له! وجواز الخروج عنه - للقادر عليه -.

حنبل-رحمه الله – تعالى-قد اتُّفِقَ على إمامتهِ في الحديثِ، ولكنِ اختُلِفَ-في القديم-في إمامتهِ في الفِقْهِ؛ حتى قال العلماءُ المغاربةُ: إنَّ فِقْهَ الإمامِ أحمدَ فِقْهُ حديثٍ[(١)]؛ ولذلك خَلَتْ مؤلَّفاتُهم[(٢)]-كـ «بداية المجتهد»، و«أحكام القرآن»- للقُرْطُبِيِّ – وغَيرِها-مِنْ ذِكْرِ أقواله-رحمه الله –تعالى-!

ولكنْ؛ ما أَنِ انقضى ذلك العصرُ، حتى نقَّحَ الحنابلةُ أقوالَ إمامِهم أحمدَ بنِ حنبل، وحرَّروها، وأَجمَعَ مُتأخِّرو الفُقَهَاءِ على إمامةِ الإمامِ أحمدَ في الفِقْهِ[(٣)]،

---

(١) وهل (الفقهُ)- أصالةً – إلا فقهُ القرآن والحديث!! ثم – بالتَّبَعِ – يأتي النَّظرُ في الإجماع، والقياس – وما إلى ذلك –.
وانظر كتابَ «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث» – للدكتور عبد المجيد محمود –.

(٢) لَمْ تَخْلُ؛ ولكن: بقلَّةٍ!
وهذا مِن الخَسارةِ العِلميَّةِ – واأسفاه –!

(٣) نقل الإمامُ الذهبي في «سير أعلام النبلاء»(١١/ ٣٢١) قولَ الإمام أبي الوفاءِ ابْنِ عَقِيلٍ الحنبليّ: (مِنْ عَجِيبِ مَا سَمِعتُه عَنْ هَؤُلاَءِ الأَحدَاثِ الجُهَّالِ! أَنَّهُم يَقُولُوْنَ: أَحْمَدُ لَيْسَ بفَقِيهٍ! لَكِنَّهُ مُحَدِّثٌ!
قَالَ: وَهَذَا غَايَةُ الجَهْلِ؛ لأَنَّ لَهُ اخْتِيَارَاتٍ بَنَاهَا عَلَى الأَحَادِيْثِ بِنَاءً لاَ يَعْرِفُهُ أَكْثَرُهُم، وَرُبَّمَا زَادَ عَلَى كِبَارِهِم).
ثمّ علَّق الذَّهبيُّ-قائلاً-:«أَحسَبُهُم يَظُنُّونَهُ كَانَ مُحَدِّثاً-وَبَسّ-؛ بَلْ يَتَخَيَّلُونَه مِنْ بَابَةِ مُحَدِّثِي زَمَانِنَا!
وَوَاللهِ؛ لَقَدْ بَلَغَ فِي الفِقْهِ-خَاصَّةً-: رُتْبَةَ اللَّيْثِ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَفِي الزُّهْدِ وَالوَرَعِ: رُتْبَةَ الفُضَيْلِ، وَإِبْرَاهِيْمَ بنِ أَدْهَمَ، وَفِي الحِفْظِ: رُتْبَةَ شُعْبَةَ، وَيَحْيَى القَطَّانِ، وَابْنِ المَدِيْنِيِّ!
وَلَكِنَّ الجَاهِلَ لاَ يَعلَمُ رُتْبَةَ نَفْسِه؛ فَكَيْفَ يَعرِفُ رُتْبَةَ غَيْرِهِ!؟».

كما أَجمَعَ المُتَقَدِّمون على إمامتِهِ في الحديث.

إنَّ جَمْعَ ابنِ تَيميَّةَ-رَحمه الله – تعالى-في صَدْرِهِ-الفِقْهَ والسُّنَّةَ، وإيمانَه بأنَّ الفِقْهَ تابعٌ للسُّنَّة: جَعَلَهُ يُطِيلُ التَّطْوافَ بين اجتهاداتِ الفُقَهاءِ؛ يَتَحسَّسُ فيها مِقدارَ أَخْذِ كُلِّ فَقِيهٍ بالسُّنةِ-في كُلِّ بابٍ مِنْ أبوابِ الفِقْه-.

وقد رأى-نتيجةً لهذا التَّطْوافِ-: أن مَذْهَبَ أهلِ المدينةِ-المذهبَ المالكيَّ-هو أكثرُ المذاهبِ أخذاً بالسُّنَّة-في مسائلِ النَّجاساتِ والأَطعِمةِ-؛ فاسمعْهُ يقولُ: «ومَنْ تَدَبَّرَ مَذْهَبَ أهلِ السنة، وكان عالماً بسُنّة رسول الله ﷺ، تبَّين له-قطعاً-: أنّ مذهبَ أهلِ المدينةِ، المُنتظِمَ للتيسيرِ-في هذا الباب-أشبهُ بسُنَّة رسولِ اللهِ مِنَ المذهبِ المُنتظِمِ للتعسيرِ، وقد قال ﷺ-في الحديثِ الصحيحِ-لَمّا بالَ الأعرابيُّ في المسجدِ، وَأَمَرَهُم بالصَّبِّ على بَولِهِ-قال: «إنما بُعِثتم مُيسِّرين، ولم تُبعَثوا مُعسِّرين»[1].

وهذا مَذهبُ أهل المدينةِ، وأصلُ الحديثِ»[2].

(فائدة): كلمة (بَس): «بمعنى (حَسْب)، ويَسْتَرْذِلُهُ بعضُهُم!» - كما في «التكملة والذَّيل والصِّلة» (٣/ ٣٢٤) -لِلصَّغَانِيّ-.

(١) رواه البخاري (٢٢٠) عن أبي هُريرة.

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/ ٣٣٩). (س).
وقال الإمام ابن القيم -تلميذُ ابن تيميَّة النَّجيب-في كتابه «أعلام الموقعِين» (٢/ ٢٧٤)-مناقشاً حُجيَّة (عَمَل أَهْل الْمَدِينَة)-:
«قُلْت: وَهَذَا أَصْلٌ قَدْ نَازَعَهُمْ فِيهِ الْجُمْهُورُ، وَقَالُوا: (عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) كَعَمَلِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَمَلِهِمْ وَعَمَلِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ؛ فَمَنْ

بل إنَّنا نجدُه يَسْتقْرِئُ-في (المجلد العشرين)-مِنْ «مجموعِ فَتاويهِ»-بكثيرٍ مِن السُّرور-الكثيرَ مِن مسائلِ مَذهبِ الإمامِ مالكٍ-رحمه الله-تعالى-التي وافق فيها السُّنَّةَ المأثورةَ عن رسول الله ﷺ؛ حتى لَيُخَيَّلُ للقارئ-الذي لا يَعرفُ ابنَ تَيمِيَّةَ-: أَنَّ ابنَ تَيمِيَّة مالكيُّ المذهبِ!

٣-حُرِّيَّةُ التَّفكيرِ الفِقْهِيِّ عند ابنِ تَيمِيَّةَ:

قُلنا: إنَّ ابنَ تَيمِيَّةَ تَفَقَّه في مَذهبِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبل-رحمه الله-تعالى-، ولكنَّنا قُلنا-أيضـًا-: إنَّ ابنَ تَيمِيَّةَ كان شَدِيدَ الإعجابِ بمذهبِ الإمامِ مالكٍ؛ لكثرة ما به مِن مُوافَقَةِ السُّنة.

وهذا يعني: أنَّ ابنَ تَيمِيَّةَ-رحمه الله-تعالى-لم يَكُنْ حَنْبليًّا-حابِسـًا فِكرَه

=
كَانَتِ السُّنَّةُ مَعَهُمْ: فَهُمْ أَهْلُ الْعَمَلِ الْمُتَّبَعِ.
وَإِذَا اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: لَمْ يَكُنْ عَمَلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ.
وَلَا تُتْرَكُ السُّنَّةُ لِكَوْنِ عَمَلِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خِلَافِهَا! أَوْ عَمِلَ بِهَا غَيْرُهُمْ!
وَلَوْ سَاغَ تَرْكُ السُّنَّةِ لِعَمَلِ بَعْضِ الْأُمَّةِ عَلَى خِلَافِهَا: لَتُرِكَتْ السُّنَنُ، وَصَارَتْ تَبَعًا لِغَيْرِهَا؛ فَإِنْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْغَيْرُ: عُمِلَ بِهَا، وَإِلَّا؛ فَلَا!
وَالسُّنَّةُ: هِيَ الْعِيَارُ عَلَى الْعَمَلِ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عِيَارًا عَلَى السُّنَّةِ!
وَلَمْ تُضْمَنْ لَنَا الْعِصْمَةُ- قَطُّ- فِي عَمَلِ مِصْرٍ مِن الْأَمْصَارِ دُونَ سَائِرِهَا! وَالْجُدْرَانُ وَالْمَسَاكِنُ وَالْبِقَاعُ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي تَرْجِيحِ الْأَقْوَالِ! وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِأَهْلِهَا وَسُكَّانِهَا...»-إلى آخر ما قال-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-وهو كلام فَصْلٌ-.

ضِمنَ المذهبِ الحنبليِّ[١]! لا يُبيحُ لنفسِهِ أن يَتعدَّاهُ-!

بل كان يَلتمسُ ما يَظنُّه الصَّوابَ، ويأخذُ به-أينما وَجدَهُ-:

فقد يجدُهُ في المذهبِ الحنبليِّ.

وقد يَجدُهُ في أحدِ المذاهبِ الأربعةِ.

وقد يَجدُهُ عِندَ إمامٍ آخرَ مِن أئمّةِ الهدى-غيرِ الأئمَّة الأربعة[٢]-.

فإنْ لم يَجِدْهُ عِندَ هؤلاءِ-جميعًا-؛ فإنَّه يُتابعُ البحثَ عنه: حتى يجدَه في اجتهادِهِ[٣].

٤-التَّيسيرُ[٤] في فِقْهِ ابنِ تيميَّةَ:

نقلَ أبو نُعَيْم الأصبَهاني-في «حِليةِ الأولياءِ»[٥]-عن الإمام سفيانَ الثوريِّ، أنه كان يقولُ: «إنِّما العِلمُ-عندنا-الرُّخَصُ عن الثِّقة[٦]؛ فأمَّا التَّشديدُ: فكُلُّ

(١) ولا غيرِهِ؛ إنَّما الدليلُ رائِدُهُ، والبُرْهانُ قائِدُهُ.

(٢) رَحِمَ الله الجميعَ، ما كان أحرصَهم على الصَّواب - ولو وَقَعَتْ مِن بعضِهم مُخالفاتٌ اجتهاديّةٌ له-؛ فَهُم-مِن جهةٍ-بَشَرٌ، و-مِن جهةٍ أخرى-هُم-جميعًا-مأْجورون، لا مأْزورون.

(٣) ضمن الأصول والضوابطِ، وهذا: للقادر على ذلك.

(٤) انظر ما تقدمت الإشارة إليه (ص ٤٤٠-٤٤٢) حول هذا الموضوع.

(٥) «حِلْيةُ الأوْلياءِ» (٦/ ٣٦٧).

وانظر «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٦٧)-لابن عبد البرّ-.

(٦) «الرُّخَص عن الثِّقة»: مَبْنِيَّةٌ على النَّظر الفِقْهي المُنْضَبط الصَّحيح.

إنسانٍ يُحسِنُه».

وكأنِّي بابنِ تَيمِيَّةَ-رحمهُ الله-تعالى-يتَمثَّلُ قولَ الإمامِ الثوريِّ-هذا-[١]، ويَرى أنَّ الله-تعالى-لم يُنزِل هذا الدِّينَ ليُعْنِتَ بهِ الأُمَّةَ، ويَشُقَّ عليها! ولكنَّه أنزلَهُ ليُحقِّقَ لها-بهِ-مصالحَها المشروعةَ.

وأنا لن أَعْرِضَ-هنا-شيئاً مِمَّا جاء مِنْ كَلامِهِ النَّظريِّ في هذا؛ فإنَّه كثيرٌ، ولكنِّي سأَعْرِضُ لِطائفةٍ مِنَ الأحكامِ التي خالفَ فيها كَثيراً مِنَ الأئمَّةِ الأعلامِ-؛ التماساً للتَّيسيرِ على النَّاسِ[٢].

وإنَّني لأقْطَعُ بأنَّ ابنَ تَيمِيَّةَ-رحمهُ الله-تعالى-أكثرُ فُقَهاءِ الإسلامِ تيسيراً[٣].

تأمَّلْ-إنْ شِئتَ-الأحكامَ التاليةَ التي نُقِلَتْ عنه:

-كان-رحمهُ الله تعالى-يَرى: أنَّ كُلَّ ما ورد به النَّصُّ هو أصلٌ في الشَّريعةِ، يُقاسُ عليه.

وهذا فيهِ تيَسِيرٌ-كبيرٌ-على الناسِ.

وهو غيرُ (تتبُّع الرُّخص)-فانْتَبه-!

قال الشاطبي في «الموافقات»(٣/ ١٢٣): «فإذا صار المكلَّفُ-في كُلِّ مسألةٍ عَنَّتْ له!-يَتَّبع رُخَصَ المذاهب، وكلَّ قولٍ وافَقَ هواه-: فقد خَلَعَ رِبْقَةَ التَّقوى، وتمادَى في مُتابَعةِ الهوى، ونَقَضَ ما أبْرَمَهُ الشارعُ، وأخَّرَ ما قدَّمَه».

(١) بالضوابط العِلميَّة التَّابعةِ للدليل الصحيح، والنابعة من الحُجَّة الصريحة.

(٢)﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾؛ فالشَّرعُ-بِذاتِهِ-رحمةٌ، والتَّعسيرُ-إن وُجِدَ!-: فمِنَ الناس! وما خالفَ الشرعَ مِن سُلوكيَّاتِهم!

(٣) شهادةٌ عزيزةٌ مِن فقيهٍ ذي شأنٍ.

وبِناءً على ذلك: فإنَّ (المُزارَعةَ)(١) -التي وَرَدَ فيها النَّصُّ- هي أصلٌ عِندَهُ، وهي مِنَ (الشَّرِكاتِ)، وليستْ مِنَ (الإجَاراتِ)(٢).

ويُقاسُ عليها: (المُضَارَبَةُ)(٣).

و(بيعُ السَّلَمِ)(٤): أصلٌ - عِندَهُ- يُقاسُ عليه بيعُ كُلِّ مَعْدُومٍ ليس فيهِ خَطَرُ عَدَمِ التَّسليمِ، وليس مُستثنىً مِن أصلِ البيعِ -كما يقولُ كثيرٌ مِنَ الأَئمَّةِ-.

-ويَرى: أنَّ كُلَّ ماءٍ طَاهِرٍ هو مُطَهِّرٌ، وليس هناك ماءٌ طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ؛ فيجوزُ الوضوءُ بالماءِ الذي أُزيلَ بِهِ الحَدَثُ(٥).

-ويرى: أنَّ النَّجاسَةَ أوصافٌ، هي: لونٌ، وطعمٌ، ورائحةٌ.

ولا يَنْجُسُ الشَّيءُ إلَّا بِظُهورِ أوصَافِ النَّجاسَةِ العَينيَّةِ فيهِ، فإذا لاقى النَّجِسُ الطَّاهِرَ؛ فإنَّه لا يُنجِّسُه إلَّا إذا ظَهَرَتْ أَوْصافُ النَّجاسَةِ فيه.

وبِناءً على ذلك؛ قَرَّر-رحمهُ الله-: أنَّ المائعَ الطَّاهِرَ لا يَنْجُسُ بحُلولِ النَّجاسَةِ فيه؛ إلا إذا ظَهَرَت فيه أوصافُها.

---

(١) هي: دفعُ الأرض إلى مَن يزرعُها، ويعملُ عليها، والزَّرعُ بينهما.
انظر: «المُغْني» (٧/ ٥٥٥) - لابن قُدامة -، و«المُطْلع» (ص٢٦٣) -للبَعْلي-.

(٢) في «تبيين الحقائق شرح (كنز الدقائق)» (٥/ ٢٣٢-بحاشية الشَّلَبي): «هي تمليكُ المنَافع بِعِوَضٍ».

(٣) هي: أن يدفعَ مالَه لآخَرَ يتَّجِرُ فيه، والرِّبحُ بينهما- كما في «المُقنع» (١٤/ ٥٤ - مع «الشرح الكبير») -.

(٤) هو: عقدٌ على موصوف في الذِّمَّةِ، يُبَدَّل بِعَطِيَّةٍ- عاجلًا -.
«التهذيب» (٣/ ٥٦٩) - للبَغَوي -.

(٥) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩/ ٢٣٦)، (٢٠/ ٥١٩)، (٢١/ ٤٨). (**س**).

ولَبَنُ المَيْتَةِ، وَإِنْفَحَتُها[١] طاهران-في الأصل-لأَنَّهُما غَيرُ لحمِها النجِسِ.

وهما لا يَنْجُسانِ بملاقاتِهما لحمَ المَيْتَةِ النَّجسَ.

ولكنَّ ابنَ تَيمِيَّةَ اصْطَدَمَ بأمرِ الرَّسولِ ﷺ المستيقظَ مِنْ نومهِ: بغَسْلِ يديهِ قبلَ إدخالهما في الإناءِ[٢]، معَ أنَّه قد لا يَكُونُ عليهما أيُّ أثرٍ للنَّجاسَةِ!

وَيَحُلُّ ابنُ تَيمِيَّةَ هذا الإشكالَ؛ بتعليلِهِ هذا الغَسْلَ بمُلامَسَةِ الشَّيطانِ لهما أثناءَ النوم[٣].

كما علَّل وُجُوبَ الوُضوءِ مِنْ أكلِ لحمِ الإبلِ[٤]، والنهيَ عَنِ الصَّلاةِ في مَرابِضِ الإبلِ[٥]: بالشَّيطَنَةِ التي خَلقَها اللهُ-تعالى-في الإبلِ-دُونَ غيرِها مِن

---

(١) في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٥/ ١٥٥): «هِيَ مَادَّةٌ بَيْضَاءُ صَفْرَاوِيَّةٌ - فِي وِعَاءٍ جِلْدِيٍّ -، يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الْجَدْيِ، أَوِ الْحَمَل الرَّضِيعِ؛ يُوضَعُ مِنْهَا قَلِيلٌ فِي اللَّبَنِ الْحَلِيبِ، فَيَنْعَقِدُ، وَيَتَكَاثَفُ، وَيَصِيرُ جُبْنًا».

(٢) أخرج البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ!».

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية»(٢١/ ٤٤،١٢). (**س**).
قلتُ: هذا التعليلُ واردٌ في لفظ الحديث – نفسه –.
وهو الذي ذكَرَهُ شيخُ الإسلام!

(٤) روى مسلم (٣٦٠) عن جابر، قال: سُئل النبيُّ ﷺ: أَنتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإبل!؟ قال: «نعم»، قال: أنتوضأ من لحوم الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ».

(٥) أخرج أحمد (٤/ ٢٨٨ و ٣٠٣)، وأبو داودَ (١٨٤)، وابن ماجه (٤٩٤)، والتِّرمذي (٨١)، وابن خُزيمة (٣٢)، وابن حِبّان (١١٢٨) – وغيرُهم – عن البراء، قال: سُئل

الحيواناتِ المأْكُولَةِ اللَّحمِ-(١).

وَيَطْهُرُ الشَّيءُ المُتنجِّسُ بزوالِ أوصافِ النَّجاسَةِ منهُ-سواءٌ زالت بالماءِ، أمْ بغيرِهِ مِنَ المائعاتِ، أم بالاستِحَالةِ، أمْ بفعلِ الرِّيحِ والشَّمسِ، أمْ بِغَلبةِ غيرِها عليها-(٢)!!

-ويَرى: أنَّ الاحتياطَ(٣) في أمرِ النَّجاسَةِ والطَّهارةِ غيرُ مشروعٍ! ولا مُستحبٍّ! وهو مِنَ الوَسواس(٤)!!

=

رسول الله ﷺ عن الصلاة في مَبارِك [مَرابِض] الإبل؟ فقال: «لا تُصَلُّوا في مَبارِك الإبل؛ فإنَّها مِن الشياطين».

وقد صحَّحه إسحاق بن راهويه - كما نقله التِّرمذي -، وأحمد ابن حنبل - كما في «الأوسط» (١/ ١٤٠) - لابن المنذر -، وصحَّحه - أيضًا-.

وقال ابنُ حزم في «المُحلَّى» (٤/ ٣٤): «إسناده في غاية الصحة».

(١)«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/ ٥٢٢)، (٢١/ ٢٦٠)، (٥٧٣)، (٢٥/ ٢٤٠)، و«الاختيارات» -للبَعْلي- (٣٨). (**س**).

(٢) أو صابون - وما يُشبِهُهُ -.

(٣) الاحتياط (المُنضبط) مقبولٌ - شرعًا-، وإنَّما المشكلةُ في الاحتياطِ المبنيِّ على الوسوسة! أو المُفْضِي إليها!!

وقد ذكر الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٣١): «استحبابَ الأخذ بالاحتياط في العبادات - وغيرها- ما لم يخرُج عن حدِّ الاحتياط إلى حدِّ الوسوسة-».

ثم قال: «وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلامٌ طويلٌ..».

ولأبي محمد الجُوَينيِّ كتابُ «التَّبصرة في ترتيبِ أبواب التَّميز بينَ الاحتياطِ والوسوسة» - وهو مطبوع -.

(٤)«مجموع فتاوى ابن تيمية»(٢١/ ٥٢٠،٥٦)، و«مختصر الفتاوى المصرية»(١٤).(**س**).



-ويَرى: أنَّ الخَمرَ إذا صُبَّ في الماءِ، ولم تَظْهَرْ آثارُ الخمرِ فيهِ؛ فشاربُ الماءِ لا يكونُ شَارباً للخمرِ، ولا حَدَّ عليهِ(١).

-ويَرى: أنَّ الحيضَ لا حَدَّ لأقلِّه، ولا لأكثرِهِ.

وما تراه المرأةُ مِنَ الدَّمِ-عادةً-مُستقِرًّا؛ فَهُوَ حَيضٌ-وإنْ كان سبعةَ عشرَ يوماً-.

وإذا كَانَ لا حَدَّ لأقلِّ الحيضِ، ولا لأكثرِه؛ فإنَّه لا حدَّ للطُّهرِ الفاصلِ بين الحيضَتين.

-ويَرى: جوازَ التَّيمُّمِ لِمَنْ يُعاني مَشَقَّةَ الوُضُوءِ بالماءِ.

-كَما يَرى: جَوازَ التيمُّمِ لِمَنْ تُعاني مَشَقَّةً؛ بتكرارِ النُّزولِ إلى الحمَّامِ للاغتسالِ مِنَ الجنابةِ-كَمَن يُجامِعُها زوجُها-في اليوم-عِدّةَ مراتٍ-.(٢)

-ويَرى: أنَّ الجَنابةَ تُخَفَّفُ بالوُضُوءِ.

وأنَّ الجُنُبَ-إذا توضّأَ-لم يَبْقَ مُحَرَّماً عليهِ إلَّا مَا يَحْرُمُ على غيرِ المُتوضِّئِ.

=

قلتُ:

والوَسواسُ بَلِيَّةٌ عُظمى؛ فاحذروه – عافانا اللهُ وياكم-!

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٣٣). (**س**).

(٢) «الاختيارات» -للبَعْلي- (٤٦). (**س**).

-ويَرى: جَوازَ إظهارِ الزِّينةِ الخفيَّةِ عند مَنْ لا شَهوةَ له-مِنَ التابعينَ[١]، والشُّيوخِ الفانِينَ-.

وجَوازَ وَضْعِ المرأةِ جِلْبابَها أمامَ الرِّجالِ-إنْ كانتْ ممَّنِ انْعَدمتِ الفِتنةُ بها-[٢].

-ويَرى: أنَّ المُسافرَ لا يزالُ مُسَافِراً-ولو مَضَتْ عليه شهورٌ-حتى ينويَ الاستيطانَ؛ فإنْ نَوَى الإقامَةَ عشرةَ أيامٍ، أو خمسةَ عشرَ يومـاً: فليس بمُقيم؛ بل هو مسافرٌ، ويستفيدُ مِن رُخَص السفرِ.

-ويَرى: جوازَ المسْحِ على الخُفَّينِ-ولو لمْ يكونا ساتِرَيْنِ للكعبين، ولو كان فيهما خُروقٌ كبيرةٌ، ولو كانا لا يَسْتَمْسِكان على الرِّجْلين-مِنْ غيرِ شَدٍّ-[٣].

وإنْ كانَ يَتضَرَّرُ مِنْ خَلْعِ الخُفَّينِ، أو وَجَدَ مَشَقَّةً في خَلْعِهما؛ فله أنْ يُجَدِّدَ المَسْحَ عليهما-مِنْ غَيرِ تَقَيُّدٍ بمُدَّة-.

---

(١) في «باهر البرهان» (٢/ ٩٩٧)-للغَزْنَوي-:«التابع: الذي يَتْبَعُك لِيُصيبَ مِن طعامِك [ونحوِ ذلك]، ولا حاجةَ له في النساء».

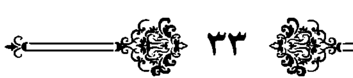
(٢)«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥/ ٣٧٣). (**س**).

(٣) قال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذَّب» (١/ ٥٠٠): «حكى أصحابُنا [الشافعية] عن عمر وعلي- رضي الله عنهما- جوازَ المسح على الجورب – وإن كان رقيقًا-.

وحكَوه عن أبي يوسف، ومحمد، وإسحاق، وداود..».

قلتُ: والبعضُ (!) يجعلُ مِن هذه المسألة الفقهيّة الفَرعيّة– ومَثيلاتٍ لَها– بابَ فتنة! وأسباب مِحنة!!

... وهذا مِن ضيقِ العَطَنِ في (العِلمِ)-إنْ كان!-!



-وَيَرى: جَوازَ الجَمْعِ بَينَ الصَّلاتين للمشقَّةِ، أو لِخوفِ فواتِ الصَّلاةِ في وَقْتِها.

-كما يرى: جَوازَ الجَمْعِ للصُّنَّاعِ-إنْ كانَ التَّفريقُ[١] يُعَطِّلُ أعمالَهم[٢]، أو كَان يُخْشَى أنْ يُفْسِدَ التَّفريقُ أموالَهَم - كالطبَّاخِ، والخبَّازِ-[٣].

-وأجازَ صلاةَ الفَريضةِ على الرَّاحِلة للخَفِرة[٤]-إنْ خافتِ البُروزَ - إنْ هي نزلتْ للصلاة-[٥].

-وكُلُّ ذِكْرٍ وُجِد سببُه-وهو في الصلاة-: جازَ له أنْ يأتِيَ بهِ في الصَّلاة-كإجابَةِ المُؤذِّن، وحَمدِ العَاطِسِ-.

-والأصواتُ الحَلْقِيّةُ التي تدلُّ على المعنى - طَبْعاً[٦]-لا تُفْسِدُ الصلاةَ-كُلُّها-؛ كالتأوُّه، والتنحنُح، والبُكاء، والأَنين - ونحوها-.

-ويَرى: عَدَمَ إفطار الصائم إلَّا بدخولِ الأكلِ أو الشُّربِ-أو نحوِهما-مِمَّا يُغْتَذَى بِهِ عن طريق الفمِ، أو الأنفِ.

---

(١) يعني: أداء كُلِّ صلاةٍ في وقتها.

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٤٥٧). (**س**).

(٣) «الاختيارات» -للبَعْلي- (١٣٧). (**س**).

(٤) هي المرأة الحَيِيَّةُ تَتركُ الخروجَ مِن منزلها - صيانةً لنفسِها -؛ مِن: (الخَفَر)، وهو: الحياءُ.

وعكسُها: البَرْزَةُ - مِن: البُرُوز -.

«حاشية اللَّبَديِّ على (نيل المآرب)» (٢/ ٣٤٤).

(٥) «الاختيارات» -للبَعْلي- (١٣٧). (**س**).

(٦) يعني: مِن طَبيعة الخِلْقَة البشرية الإنسانية؛ لا أنْ يتَعَمَّدَ إظهارَها!

أَمَّا إِنْ دَخَلَ ما لا يُغْتَذَى به، أو دَخَلَ الطعامُ أو الشرابُ عن طريقٍ غيرِ الفمِ، أو الأنفِ؛ فإنَّه لا يُفَطِّرُ الصائمَ.

فلا تُفَطِّرُهُ الحُقنةُ الشَّرْجِيّةُ في الدُّبُرِ، ولا القطرةُ في العينِ، أو الأُذُنِ، ولا مُداواةُ الجائفةِ(١).

-وَيرى أنَّ مَن أُحْصِرَ(٢) عن الوصولِ إلى عَرَفَةَ، والوقوفِ فيها-في الحَجِّ-؛ فعليه التحلُّلُ بهَدْيٍ يذبَحُهُ حيث أُحْصِرَ، وإنْ بَعَثَ بِهِ إلى الحَرَمِ، فذبَح فيه؛ فهو أحسنُ، ولا قضاءَ عليه.

-وَيرى أنَّ المُتمتِّعَ لا يطوفُ لِحَجِّهِ طوافَ القُدومِ، ولا يَسْعَى بينَ الصَّفا والمَروة؛ بل يَكتفي بطوافِ العُمرةِ وَسَعْيِها(٣).

-وَيرى عدَمَ اشتراطِ الطَّهارة للطَّواف-وإن كانت تُسْتَحَبُّ له-.

-والمرأةُ إنْ حاضَت قبل طوافِ الإفاضةِ؛ فهي لا تخلو مِن حالين:

---

(١) هي الجُرحُ الذي يصلُ إلى الجوفِ - سواءٌ وصلَ إلى البطن، أو الصدر، أو الخاصِرة-. ولا فرق بين أن يُجيفَ بحديدةٍ، أو خشَبةٍ محدَّدة، ولا بين أن تكون الجائفة واسعة، أو ضيِّقة - ولو قَدْرَ إبرة-.
وانظر «روضة الطالبين» (٩/ ٢٦٥) - للنَّوويّ -، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٥/ ٨٢).

(٢) أي: مَنَعَهُ مانعٌ.

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٦/ ٣٦)، و«الاختيارات»-للبَعْلي- (٢١٠). (**س**).
قلتُ:
وهو آخِر اختيارات شيخِنا الإمام الألباني-الفقهيّة- رَحِمَهُ ٱللَّهُ -.

الأول: أَنْ تستطيعَ الانتظارَ حتَّى تَطهُرَ، وتطوفَ طوافَ الإفاضة.

وفي هذه الحالةِ: إِنْ طافَت وهي حائضٌ؛ فعليها دمُ شاة.

والثاني: أن لا يُمْكِنَها الانتظارُ.

وفي هذه الحالةِ: يَجوزُ لها أن تطوفَ حائضاً، وتَنْصَرفَ، ولا شيءَ عليها؛ لأنَّها فَعَلت وُسْعَها، و ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

-وَيرى جوازَ إبدالِ المُوصَى به-والموقوفَ-بخيرٍ منه.

وجوازَ صرفِ المُوصَى به لجهةٍ عامة-كالفُقراءِ وطُلاب العلمِ-، والموقوفِ على جهةٍ عامة: إلى غيرِ الجهةِ العامّةِ المُوصَى لها، أو الموقوفِ عليها-لمصلحةٍ راجحةٍ-.

-وَيرى جوازَ إرضاعِ الكبير للحاجةِ.

ويَتَحَقَّقُ التحريمُ-بالرَّضاع-بهذا الرَّضاع[1].

-وَيرى عَدَمَ وقوعِ الطلاق البِدْعيّ.

-وَيرى أنَّ الطَّلقاتِ الثلاثَ إذا أوقعَها المُطلِّقُ مُفَرَّقةً في طُهْرٍ واحد، أو في

---

(١)«مجموع فتاوى ابن تيمية»(٣٤/ ٥٩)، و«الاختيارات» -للبَعْلي- (٤٨٦). (**س**).

قلتُ:

وهذا القولُ مبنيٌّ على ما «إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى مِثلِ ذلك؛ فالقولُ به مِمَّا يَسُوغُ فيهِ الاجتهادُ»- كما قال الإمامُ ابنُ القيِّم في «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٦١)-.

ولكنْ؛ مِن غير تنطُّعٍ! ولا تهاوُنٍ!

أطْهار مُتعددَّة-إذا لم تتخلَّلْها رَجْعَةٌ-: يقعُ واحدةً(١).

-وَيرى الجمهورُ أنَّ المُطلَّقةَ -آخِرَ ثلاثِ تطليقاتٍ-تَعتَدُّ بثلاثِ حِيَض.

وَيرى ابنُ تيميَّة أنَّه لو قال أحدٌ: ليس عليها إلَّا الاستبراءُ بحَيْضَةٍ واحدة؛ لكَان له وجهٌ قويٌّ(٢).

-وَيرى أنَّ الخُلْعَ فَسْخٌ؛ لا يقَعُ به طلاقٌ، ولا تَجبُ به عِدَّةٌ، ويكفي فيه الاستبراءُ بحَيْضَةٍ(٣).

-وَيرى أنَّ العُقودَ-كُلَّها-بما فيها عَقْدُ النِّكاح-تَصِحُّ بكل قولٍ، أو فعلٍ: يَدُلُّ عليها-مِن غير التَّقيُّد بِصيغةٍ مَخْصوصةٍ-.

-وَيرى إبَاحةَ الغَرَرِ فيما يَحتاجُ إليه الناسُ مِنَ العُقود.

-وَيرى حَصْرَ تحريمِ بيع الثَّمرِ على الشَّجَرِ-قبل بُدُوِّ صلاحِه-بثَمَر النَّخلِ-دون غيره-.

---

(١) وَرَدَ في «مشروع القانون العربي الموحَّد لمجلس وزراء العَدْل العرب» (ص٣٢١ - الفقرة (ج) / المادة: ٩١): «لا يقعُ الطلاقُ المُقترِن بالعدد - لفظًا، أو كتابةً، أو إشارةً- إلا طلقةً واحدةً».

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢/ ٣٤٢)، و«الاختيارات» -للبَعْلي- (٤٨٤). (**س**).

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢/ ٩١)، (٢٨٩) (٤٠٣)، (٣٣/ ١٠)، (١٥٥)، و«الاختيارات» -للبَعْلي- (٤٣١،١٣٥، ٤٨٤). (**س**).

وأجاز بيعَ غيرِهِ مِن الثمار قبل بُدُوِّ صلاحِها(١).

-وَيرى جوازَ (بيْعِ المعدومِ)(٢) مُؤَجَّلاً-إذا لم يكن في بيعهِ غَرَرٌ-.

فإنْ كان به غَرَرٌ -كـ(حَبَل الحَبَلَةِ) (٣)-؛ فهو ممنوعٌ.

وأَوَّلَ قولَـهُ: «لا تَبِـعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ»(٤) بِـ: (لا تَبعْ ما ليس عندك) عند التسليم(٥).

-وَيرى جوازَ تأجيرِ الأعيانِ لأخذِ نَمائها الَّذي يجري مَجرى المَنافع -وهو: ما يَتجدَّدُ، ويُستخلَفُ بَدَلُه مع بقاء العينِ-كتأجيرِ المرأة لِلإرضاع، وتأجيرِ الشاةِ لِلَّبنِ، وتأجير الشجَرِ لِلثمرِ-.

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية»(٢٩/ ٨٣). (**س**).

(٢) انظر كتابَ «المُعاملات المالية-أصالةً ومعاصرةً-»(٤/ ٢٤٧)-للشيخ دبيّان الدبيّان-.

(٣) قال ابنُ بَطَّال في «شرح صحيح البُخاري» (٦/ ٢٧١): «هو النهيُ عن بيعِ الجَنين في بَطن أمه، فلا يجوزُ بيعُ ما لم يُخلق، ولا بيعُ ما لا تقع عليه العينُ، ولا يُحيط به العلمُ.
هذا قول أحمدَ، وإسحاق، وأبي عُبيد.
قال ابنُ المنذِر: فأيُّ ذلك كان، فالبيع فيه باطلٌ-من وجوه-.
وكذلك يَبْطُلُ كلُّ ما كان في معناه -ممَّا يحتملُ أن يكونَ موجوداً، أو غيرَ موجود!
وهذا- كلُّه- مِن أَكْل المال بالباطل.. ».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٧)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والتِّرمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦٢٧) عن حَكيم بن حِزام.
وصحَّحه شيخُنا الإمام الألباني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «صحيح أبي داود» (٢٩٩١).

(٥) «مجموع فتاوى ابن تيمية»(٢٠/ ٥٢٩). (**س**).

-وَيرى جوازَ اشتراطِ صاحب المال-في (المُضارَبةِ)-: أن يعودَ إليه رأسُ مالِه، أو مِثْلُ رأسِ مالِه، ثم يَقْتسِما الباقي؛ قياساً على عَوْد الشجَر والأرض-في (المُزارَعة)، و(المُساقاة)[1].

-وجوازَ اشتراطِ صاحبِ المال أن تُدفَع زكاةُ رأسِ مال (المُضارَبة) مِن أرباحِها، ثم يَقْتسِما الباقي[2].

-وجوازَ اشتراطِ صاحب البِذْرِ-في (المُزارَعةِ)-أن يأَخُذَ مثلَ بِذْرِه، ثم يقتسما الباقي[3].

-وجوازَ اشتراطِ صاحبِ الأرضِ أنْ تكونَ له دَراهمُ مُسَمَّاةٌ مِن حينِ استلام الأرض - أو الشَّجَر - إلى حين الإثمار، ثم يَكونُ شَريكاً في النَّاتج[4].

-وَيَرى وُقوعَ عَقدِ (الهِبَةِ) مُنَجَّزاً[5]؛ فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَعودَ في هِبَتِهِ؛ إلَّا الوالدُ في هِبَتِهِ لولدِه، وإلا الهِبَةَ على عِوَض-إذا لم يَحصُل الواهِبُ على

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠/ ١٠٥)، و«الاختيارات» - للبَعْلي- (٢٦٠). (**س**).

(٢) «الاختيارات» - للبَعْلي- (١٧٧). (**س**).

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠/ ١٠٥)، و«الاختيارات» -للبَعْلي- (٢٦٠). (**س**).
و(المُساقاة) هي: أن يستعملَ رجلٌ رجلاً في نخيل-ونحوها-، ليقوم بإصلاحِها: على أن يكونَ له سهمٌ معلومٌ ممّا تَغُلُّهُ-كما في «أنيس الفُقهاء»(٢٧٤)-للقُونَوي-.

(٤) «الاختيارات» - للبَعْلي- (٢٥٧). (**س**).

(٥) أي: واقِعاً في الحال.

العِوَض-[١].

-وَيرى جوازَ أخذِ الجوائزِ مِن غير مُحَلِّلٍ-على المُسابقاتِ المُعِينة على الجهاد-على أيَّة حالٍ كانت الجوائزُ-.

وَيرى أنَّه إنَّما أُبيحَ ذلك-مع ما فيهِ مِن معنى المَيْسِرِ-للحاجةِ إلى التَّشجيع على التَّدَرُّبِ على أعمالِ الجهادِ.

-وَيرى أنَّ العدالةَ أمرٌ نِسْبِيٌّ؛ فقد يكونُ الرجلُ عَدلاً في قومٍ، ولو كانَ في غيرهم: لكان تَعدِيلُهُ على وجهٍ آخر!

فالشَّاهدُ العدلُ-في الشَّهادةِ- هو: مَن يَتَحَرَّى الصدقَ في أقوالِهِ-وإنْ كان فيه اختِلالٌ ببعضِ صِفاتِ العَدالة التي ذَكَرَها العُلماءُ في الشاهدِ العدلِ-[٢].

-وَيرى جوازَ إبدالِ المَوقوفِ-أو المُوصَى به-، وإبدالَ المُوصَى له-أو الموقوفَ عليه-الذي عَيَّنَهُ المُوصِي والواقفُ-عندما يكونُ جهةً عامةً-بما هو أفضلُ منه.

-وَيرى أنَّ التَّوبةَ مُسقِطةٌ لجميعِ حُقوق الله-تعالى-السَّابِقَةِ لها.

-وأنَّ مَنْ تَرَكَ الصلاةَ والصِّيامَ سِنينَ عَديدةً، ثم تاب؛ فإنَّ الله-تعالى- يَتوبُ عليهِ، ولا يَجبُ عَلَيهِ قضاءُ ما تَرَكَهُ.

---

(١)«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١/ ٢٨٤)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (٤٥٦). (**س**).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥/ ٣٥٧)، و«الاختيارات»-للبَعْلي- (٦١٠،٥١٢). (**س**).

وَمَنْ مَضَتْ عليه سِنُونَ كثِيرةٌ وهو يَكسِبُ مِن حلالٍ وحرام، ولا يَدري الذين ظَلَمهم بأخْذِ المال مِنْهم -بغير حَقٍّ-، ثم تاب؛ فلا يَلزَمُهُ إنفاقُ ما كَسَبه في مَصالح المُسلمين(١).

-وَيرى جوازَ التَّدرُّجِ بالأخذِ بالأحكام لِمَنْ دَخَلَ في الإسلامِ حَديثاً، وبالتائب مِنَ المعاصي(٢).

وهذا غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ مِن اجتهادات ابن تيميَّة التي يَبدُو فيها التَّيْسيرُ ظاهراً؛ حتى لَيبدُوَ لي أنَّ التيسيرَ كان مَقْصِداً مِنْ مَقاصِدِ ابن تيميَّة؛ يَتَوَجَّهُ إليهِ، ويلتَمِسُهُ -حَيثُما وَجَدَ إليهِ طريقاً مَشروعًا-(٣).

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ٢١، ١٠). (**س**).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/ ٦١). (**س**).

(٣) قال الدُّكتور أحمدُ الرَّيسوني في «نظرية المقاصد عند الشاطبي» (ص٦٨): «لا يكادُ يخلو كلامٌ لابن تيميَّة -عن الشَّريعةِ وأحكامِها- مِن بيانِ حِكَمِها ومقاصدِها، وإبرازِ مصالِحِها، ومفاسِد مُخالفتِها».

وقال الدُّكتور أحمد البدَوي في «مقاصد الشَّريعة عند ابن تيميَّة» (ص١٦٢): «إنَّ مقاصدَ الشَّريعة تَسْري في ابن تيميَّة سَرَيَانَ الدَّم في العُروقِ.

فهي لا تُفارِقُه، وهو لا يُفارِقُها، ويَرى أنَّ الشَّريعة الإسلاميَّةَ ما جاءت إلَّا بهذه المقاصِد والمَصالح.

وهو يرى أنَّها القاعدةُ لبناء التَّشريع -بأصولِهِ وفُروعِهِ-».

قلتُ: والقولُ في (المقاصد) -إذا لَم ينْضَبِطْ-؛ فإنَّه مُؤَدٍّ إلى خَلَل كبير، وغَلَط كثير! فكم رأينا -اليومَ- حتى مِن بعضِ أهل الحَدَاثةِ(!) -وما إليها!- مَن يَستَخْدِمُ(!) (المقاصدَ) لِرَدِّ النُّصُوص الشَّرعِيَّة! أو دَلالاتِها! -بِحُجج واهيَةٍ(!) كَبَيْتِ العنكوتِ-!

٥-حَلُّهُ لكثيرٍ مِنَ المشكلاتِ المعاصرة:

لقد ظَهَرَ -في الوقتِ الحاضرِ- الكثيرُ مِنَ الحوادثِ الجديدةِ التي لـم يَعرِفْهَا الفقهاءُ -مِنْ قبلُ-، فتَنَاوَلهَا الفقهاءُ المُعاصِرون بالدِّراسةِ والتَّمحيص؛ لعلَّهم يَجِدُونَ لها تَخريجاً على أصلٍ قديمٍ، يُنِيرُ لهم طريقَ التعاملِ مَعَ هذه الحوادثِ الجديدة!

فَوُفِّقَ البعضُ في إيجادِ هذا التَّخريج -بعد عَناءٍ وجُهدٍ-، وَعَجَزَ البعضُ الآخَر، وَمَنْ عَجَزَ مِنْهُم لاذَ بتحريمها!

والتَّحريمُ مَلاذُ كُلِّ عاجزٍ[١]!

وَمِنْ دراسةِ اجتهاداتِ ابن تيميَّة -وَنخُصُّ منها: التَّيسيراتِ التي قَدَّمها- رحمه الله -تعالى-: وَجَدْنَا أنَّ هذه الاجتهاداتِ تُسَاهِمُ مُساهمةً كبيرةً في حَلِّ كثيرٍ مِن المُشكلات المُعاصرة.

نَذكُرُ مِن ذلك:

-تَقريرَهُ أنَّ كُلَّ ما جاء بِهِ النَّصُّ -مِن قُرآنٍ، أو سُنَّةٍ-: أصلٌ بذاتِهِ؛ يُقاسُ عليه.

وليس شيئاً مِمَّا جاء به النَّصُّ قَد ثَبَتَ على خلافِ القياس[٢] -كما يقولُ كثيرٌ مِن الأئمّة-.

---

(١) عند فَقْدِ الدليل المُرشِدِ إلى تحقيقِ الصواب -في مسألةٍ -ما-!

(٢) عَقَدَ الإمامُ ابنُ القَيِّم في «إعلام المُوقِّعين» (١/ ٢٨٩) «فَصْلاً» بَديعاً في: (بيانِ أَنَّهُ ليس في الشَّريعة شيءٌ على خِلاف القياس) -فانظره-.

وتوضيحُ ذلك:

لقد اشترط كثيرٌ مِن الأئِمَّةِ في البيعِ أنْ يكونَ موجوداً حين العقدِ؛ أخذاً مِن حديث رسول الله ﷺ: «لا تَبِعْ ما ليس عندك»[١]، وحديثِ: «نهى رَسولُ الله ﷺ عن بيع حَبَلِ الحَبَلة»[٢] -و(حَبَلُ الحَبَلةِ)، هو: وَلَدُ جنينِ الشاةِ التي تحملُهُ في بطنِها-.

وجعلوا ذلك أصلاً يَقِيسون عليه، ولكنّهم وجدوا أنَّ الشارعَ أجاز (الإجارةَ)، مع أنَّ (الإجارة)-في حقيقتها-بيعٌ للمنافعِ قبل وُجودِها-أي: بيعٌ لمعدوم-.

ووجدوا-أيضاً-أنهُ أجاز (بيعَ السَّلَم)، وهو بيعٌ لمعدوم-أيضاً-: عُلِم بالوَصْفِ؛ فقالوا: إنَّ الإجارةَ، و(بيعَ السّلَم) أجازهما الشارعُ الحكيمُ لشدَّة الحاجةِ إليهما-استثناءً مِن هذه القاعدة-، وهي: اشتراطُ أنْ يكونَ المَبيعُ موجوداً حينَ العقدِ، ولذلك: لا يجوزُ اتِّخاذُهما أصلاً يُقاسُ عليه ما يُشابِهُهُما مِنَ المعاملات؛ لأنَّ ما ثَبَتَ على خلافِ القياس؛ فغيرُهُ عليه لا يُقاس[٣].

وقال ابنُ تيميَّة: إنَّ (الإجارةَ)، و(بيعَ السَّلَم)-اللَّذيْنِ أباحَهُما الشارعُ-أصلٌ-أيضاً-: يُقاسُ عليهِ ما يُشابِهُهُما مِن المُعاملاتِ؛ لأنَّ النصَّ جاء بهما،

---

(١) تقدَّم.

(٢) رواه البخاري(٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤) عن ابنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما-.

(٣) وفي هذا بحثٌ ونقاشٌ؛ فانظر «قواطع الأدلَّة» (١/ ١١٩)-للسَّمْعاني-، وَ«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٥٥).



وكلُّ ما جاء به النَّصُّ هو أصلٌ قائمٌ بذاته، يُقاسُ عليه غَيرُه.

فإنْ قيل لابن تيميَّة: إذا اعتبرتَ (الإجارةَ)، و(بيع السَّلَم) أصلاً تُقرِّرُ به إباحةَ (بيع المعدوم) الذي لم يُوجد؛ وقعتَ في التَّناقُض مَعَ الأصلِ الأول! وهو: عدمُ إباحة (بيعِ المعدومِ) -المُقرَّر بالحَديثَيْنِ-: «لا تَبِعْ ما ليس عندك»، و«نهى رسولُ الله عن بيع حَبَلِ الحَبَلة»؟!

ويُجيبُ ابن تيميَّة -رحمهُ الله- تعالى-: إنَّه لا تَنَاقُضَ بين الآثار؛ لأنَّ حديث «لا تَبِعْ ما ليس عندك» يَحتملُ أنْ يكونَ معناه: (ما ليس عندك) -حين العَقْدِ-، ويحتملُ أنْ يكون: (ما ليس عندك) -حين التسليم-، وَقد أجازَ الشارعُ بَيْعَ ما ليس عنده -حين العَقْد- حين أجاز (الإجارَةَ)، و(بيعَ السَّلَمِ) -؛ فلم يَبْقَ إلَّا عدمُ جواز بيع (ما ليس عنده) -حين التسليم-.

أمَّا حديثُ «النَّهي عن بيع حَبَل الحَبَلة»؛ فإنه نُهِيَ عنه لِمَا فيه مِن الغَرَر، وهو خَطَرُ عدمِ إمكان التسليم.

وهذا -إنْ دلَّ على شيء-؛ فإنَّما يدلُّ على عقليةٍ فَذَّةٍ؛ متفتِّحةٍ؛ كان ابنُ تيميَّةَ يَتَمتَّعُ بها؛ فَتَحتْ له مَغَاليقَ -ما خَطَرت على بال غيرِه-.

إنَّ اعتبارَ ابن تيميَّة -رحمهُ الله- تعالى- كلَّ ما جاء به النَّصُّ -مِن قُرآنٍ، أو سُنَّةٍ- أصلاً قائماً بذاته -يُقاسُ عليه-: قد وَسَّعَ آفاقَ الشريعةِ الإسلامية، وزادَ في قواعِدِها الشرعيَّةِ، ونوَّع فيها.

وهذا يُعطي الشَّريعةَ سَعَةً لِتستوعبَ جَمِيعَ الحوادثِ المُستجَدَّةِ التي تُولَدُ بفعل التطوُّرِ الحضاريِّ للأُمم؛ فلا تَقِفُ الشريعةُ الإسلاميةُ - أَمَامَهُ- عاجزةً عن

تقديم الحُلولِ المُناسِبةِ؛ المُحققةِ لِمَصالحِ العِبادِ والبِلاد[١].

وَفي إجازة ابن تيميَّة -رحمهُ الله- تعالى- (بيعَ المعدومِ): حَلٌّ لمشكلةٍ اقتصاديةٍ مُعاصِرة؛ يَشُقُّ على كثيرٍ مِن رِجال الأعمال تجنُّبُها!

فكثيرٌ مِن رجال الصِّناعة يَبيعُ إنتاجَ مَصنعهِ مِن مادّة كذا لمدةِ عام، مع أنَّ المَبيعَ لم يُوجَد -بعد-.

وكثيرٌ مِن المُزارعين يَبيعُ إنتاجَ مَزارِعه مِن الحِنْطَةِ، أو إنتاجَ مَدْجَنته[٢] مِن البيضِ -مثلاً- بسعرٍ مَعلومٍ لِمدَّة كذا.

وهذا جائزٌ عند ابن تيميَّة -رحمهُ الله- تعالى-؛ لأنَّ (بيعَ المعدومِ) -عنده- جائزٌ، وبيعَ كُلِّ حَبَّةٍ مِن هذه الصُّبْرَةِ[٣] بمبلغ كذا -دون أنْ يُسمِّيَ عددَ الحبَّاتِ الَّتي يُريدُ أنْ يَشْتَرِيَها، وبيعَ كُلِّ أُوقيَّةِ شَمعٍ تَسْتَهلِكُهُ مِن هذه -بالإضاءة-: جائزٌ -أيضًا-[٤]؛ مع أنَّ هذا البَيعَ غيرُ جائز -عند كثيرٍ مِن الفقهاء-.

-وتقريرُهُ: أنَّ النَّجاسةَ أوصافٌ مَخْصوصةٌ، ولا ينجُسُ الشيءُ إلَّا بظهورِ هذه الأوصافِ فيه.

ويَطْهُرُ الشيءُ المُتنجِّسُ بزوالِ أوصافِ النجاسةِ منهُ -سواءً زالت بالماء، أم

---

(١) ضِمْنَ الضوابِط الشرعيَّةِ الصحيحةِ.

(٢) هي مزرعةُ الدَّوَاجِن.

و(الدَّاجِن): اللازِمُ البيوتَ.

(٣) هو الحَبُّ -ونحُوهُ- بعضُه فوقَ بعضٍ.

(٤) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠/ ١٩٥). (س).

بغيرِهِ مِن المائعاتِ، أم بفعلِ الرِّيحِ والشَّمسِ -أم بغيرِ ذلك-: يَحُلُّ لنا بعضَ الإشكالاتِ المُعاصِرة في قضيَّةِ الطَّهارةِ، والنَّجاسَةِ.

ويأتي في طَليعتِها: مِياهُ مَجاري المُدُنِ عِندَ تقطيرِها، أو عِندَ تصفيتِها وَمُعاملتِها ببعض الكيماويَّات لقتلِ الجراثيمِ فيها؛ حتى تعودَ صافيةً نقيَّةً ليس فيها أيُّ أثرٍ مِن آثار النجاسة -لإعادتها إلى الاستعمالِ - ثانيةً-.

إنَّ هذه المياهَ -عند ابن تيميَّة- طاهرةٌ، يَجوزُ الشُّربُ منها، والوضوءُ.

وهو أمرٌ مهمٌّ في كثيرٍ مِن المدنِ التي تَشُحُّ فيها المياهُ.

ومنها: إزالةُ الدِّماءِ النَّجِسةِ والقَيْحِ -ونحوِهِمَا- عن المرضى -بالمَحاليل المعقِّمة التي يستعملُها الأطباءُ -عادةً- في التعقيمِ: تطهيرٌ لها -عنده-؛ إذِ استعمالُ الماء -بعدها- قد يُلَوِّثُ المكانَ بالجراثيمِ -ثانيةً-.

-وقولُهُ: إنَّ الخمرَ إذا حَلَّت في بعضِ السوائل، أو إذا صُبَّ عليها بعضُ السوائل، فتلاشَت صفاتُ الخمرِ فيها، ولم يَبْقَ لها -أيْ: للخمرِ- أيُّ صفةٍ؛ فشاربُها ليس بشاربٍ للخمر، ولا آثِماً:[1] يَحُلُّ لنا كثيراً مِن المشكلات المعاصرة.

ونَخُصُّ مِنْها بالذِّكْرِ: مُشكلةَ حَلِّ كثيرٍ مِن الموادِّ الدَّوائيَّة بِموادَّ كُحوليَّةٍ، دون أنْ يبقى للخمرِ أيُّ أثرٍ في الدَّواء؛ إذ يمتَنِعُ كثيرٌ مِن الأطبَّاءِ المسلمين عن وَصْفِ دواءٍ حُلَّ بمادّة كُحولية.

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٣٣). (س).

ويَمتنعُ بعضُ المرضى عن تَناوُل دواء حُلَّ بمادّة كُحولية.

فضلاً عن امتناع البعضِ عن شُربِ أيِّ مشروبٍ دَخَلَهُ أثرٌ مِن الخمر -مهما كان قليلاً-.

وما يُقالُ في الخمرِ يُقالُ في المُخدِّرات؛ إذ الكثيرُ مِن الأدويةِ يَشتَمِلُ على نسبةٍ ضَئيلةٍ منها.

بل كثيرٌ مِن الأطعمة لا تخلو مِن نسبةٍ ضئيلةٍ منها.

-وقولُهُ بجواز المَسح على الخُفَّيْنِ -ولو كان أسفلَ مِن الكعبين-؛ كمُعظَم الأحذيةِ المنتشِرةِ بين المسلمين -في هذه الأيام-: يَحُلُّ -اليومَ- لنا -إشكالاً كبيراً؛ إذ أكثرُ الناس يَنْتَعِلونَ الأحذيةَ التي لا تُغَطّي الكعبينِ! ويَحِينُ وقتُ الصلاة، ويُريدُونَ الوضوءَ أثناء أداء أعمالهم -في المستشفى، أو في الشَّركة، أو في دائرةٍ مِن دوائر الدولة- وخَلْعُ الحذاءِ يَشُقُّ عليهم-!

والأخذُ بقول ابن تيميَّة -في هذا-: يَحُلُّ هذا الإشكال.

-وقولُهُ بجواز الجَمْعِ بين الصَّلاتَيْنِ للعُمَّال الَّذين يخافونَ تَعطُّلَ أعمالِهم بالصلاةِ، وهم بحاجةٍ إلى هذه الأعمالِ، ويخافون أن يُفسِد تفريقُ الصلاة -وأداؤها في أوقاتها- أموالَهُم[1]: يحُلُّ إشكالاً كبيراً في مَشاكلِ العُمَّال مع أرباب العَمَلِ الفُسَّاق -مِن أجل أداء الصلاة- أثناء ساعاتِ العمل-؛ حيث لا يَرضَى أربابُ العملِ الفُسَّاقُ بتوقُّف أعمالِهم مِن أجل أداء العُمَّالِ للصلاة!

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٤٥٧)، و«الاختيارات» -للبَعْلي- (١٣٧). (س).



كما يحُلُّ إشكالاً كبيراً للموظَّفين الَّذين يعملونَ في قطاعاتِ الخدماتِ العامَّةِ، التي يتضرَّرُ الناسُ بتوقُّف العملِ فيها؛ كرجلِ المُرورِ المُكلَّفِ بتنظيم المُرور في منطقةٍ مُزدَحِمةٍ بالسيارات.

ومَنْ يعمِلُ على (سنترالٍ) في (مصلحةِ الهاتف) -أو في مستشفى- يَسْتَقْبِلُ حالاتِ الإسعاف -ونحوِ ذلك-.

وللطُّلَّاب أثناءَ الامتحانات، إن لم تُراعَ -في وَضعِ جَداولِ الامتحانات- أوقاتُ الصلاة.

ولمَنْ يَحضُرونَ الاجتماعاتِ واللِّجَانَ لِبَتِّ أُمورٍ خَطيرة، ولا تتوقَّفُ اجْتماعاتُهم لأجلِ الصلاة! وغِيابُهم عن الاجتماعِ يُلْحِقُ ضَررًا بالمسلمين -بعامَّة-، أو بمَنْ يُمثِّلُونَهُم -بخاصَّة-.

و: الطَّبيبِ الذي يَدْخُلُ غُرفةَ العَمليّاتِ لإجراءِ عَمَليَّةٍ تَسْتَغرقُ وقتاً طويلاً -وَنَحوِهِم-.

حيث يُجيزُ ابنُ تيميَّة -لأمثالِ هؤلاء- الجَمْعَ بين الصلاتين: الظهرِ مع العصر، والمغربِ مع العشاء -جمعَ تقديمٍ-، أو -جمعَ تأخيرٍ-.

-وقولُهُ: المُتمتِّعُ ليس عليه طوافُ قُدومٍ؛ ولا سعيٌ بين الصَّفا والمَرْوة، وأنَّ طوافَ العُمرةِ وَسَعْيَها يَكْفِيانِهِ عن طوافِ الحَجِّ وَسَعْيِهِ[1]: يَحُلُّ لنا -في يومِنا هذا- الكثيرَ مِن مُشكلةِ الازدحام على الطَّوافِ والسَّعي؛ الذي بَلَغَ حَدًّا

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٦/ ٣٦)، و«الاختيارات» - للبَعْلي - (٢١٠). (**س**).

يُشكِّلُ عِبئـاً ثَقيلاً على الحُجَّاج، ويموتُ فيه -كلَّ عام- العديدُ منهم.

-وقولُهُ بعدمِ اشتراط الطهارةِ للطواف، وبجواز طواف الحائض: يَحُلُّ مُشكِلةً عُظمَى في عدمِ احتجازِ الحجيجِ بعد أداءِ المناسكِ.

ولو قُلنَا بعدمِ جواز طواف الحائض؛ لاضطرَّت كُلُّ حملاتِ الحجِّ -الجماعيَّة- أن تتأخَّر؛ لأنَّ كُلَّ حملةٍ لا بُدَّ مِن وُجودِ امرأة -فيها- قد حاضت قبلَ طواف الإفاضة!

وهذا يُوْرِثُ ضَرراً بَالغـاً للحُجَّاج الموجودين في الحَمْلة؛ لأنَّه يُؤخِّرُهم عن أعمالهم، في وقتٍ تُرَتَّبُ فيه المواعيدُ والأعمالُ بالدقائق! ويُكَلِّفُهُم نَفَقاتٍ باهظةً -مِن إيجارات، ونفقاتِ إقامةٍ- وغيرها-.

-وقولُهُ بإباحة (الغَرَر) فيما يَحتاجُ إليه الناسُ مِن العُقود: يَحُلُّ مُشكلةَ كثيرٍ مِن العُقود التي تجري -اليومَ-، كَعُقودِ التَّوريد، وعُقود التأمين -وغيرها-.

-وقولُهُ بإقامةِ الأعيانِ مقامَ المنافعِ -في (الإجارة)-؛ كاستئجار الشَّجَر للانتفاع بِثَمَرِهِ، واستئجارِ الشاةِ للانتفاع بِصوفِها ولَبَنها: يَحُلُّ إشكالاً كبيراً في التَّكييف الفِقهيّ لاستئجار الظِّئْر[1] لإرضاعِ الصَّغير، وفي ضمان المُزارعين الكُرومَ والأشجارَ المُثْمِرةَ قبلَ انعِقادِ الزَّهْرِ -للانتفاع بثمَرِها-؛ حيث لا يَبقَى عملُهم هذا مِن باب شراء الثَّمَرِ قبل بُدُوِّ صلاحه؛ وإنَّما هو مِن بابِ (الإجارة).

-وقولُهُ بجواز اشتراطِ صاحبِ المال -في شركة (المُضارَبة)- عودةَ رأس

---

(١) هي المُرضِعَةُ غيرَ وَلَدِها.

المـال إليـه، واشـتراطِ صـاحب الحَـبِّ-في (المُزارَعـة)-عَـودَةَ الحَـبِّ إليـه؛ ثـم اقتسام الباقي بينَهُما على ما شَرَطَا، واشتراطِ صاحبِ المال-في (المُضـارَبةِ)-أنْ تُدْفَعَ زكاةُ رأس مال (المُضارَبةِ) مِن الرِّبح، ثم يَقْتسِما الباقي على مـا شَـرَطَا[1] : يَحُلُّ إشكالَ عـدم ثقـةِ أصحابِ رؤوس الأمـوال بالمُستثمِرين-بعـد أن كَثُـرَتْ حوادثُ السَّطْوِ والاحتيال-في هـذا العصـر-، ويُعطـي الأمـانَ لأصحاب رؤوس الأموال على أموالهم.

-وقولُـهُ بانعقـاد عُقـود التَّـبرُّع مُنَجَّـزةً[2]:يَحُـلُّ إشـكالَ عـدمِ الاسـتقرارِ في مُعاملات عقود التَّبرُّع.

-وقولُـهُ: إنَّ العَدالـةَ أمـرٌ نِسبيٌّ؛ فالعـدلُ في الشـهادات؛ هـو: مَـن تـوافَرَ فيـه الصِّدقُ في الأقوالِ-وإنْ لـم يَتوافَر فيه باقي صِفاتِ العدالةِ-.

والعدلُ في القَضَاءِ؛ هو: مَن عُرِفَ عنه عَدَمُ المُحاباة والجَوْر-وإنْ لـم تتـوَفَّر فيه باقي صفاتِ العدالة التي ذَكَرَها العُلماء-:[3] يَحُلُّ لنا إشكالاً كبيراً في مسألة عَدَم تَوَافُرِ شروط العدالة في كثيرٍ مِن الأشخاص-بخاصَّةٍ في هـذا العصـر-الـذي كَثُرَ فيه الفسادُ، وأصبحَ مَنْ تتوافرُ فيه شروطُ العدالة أقلَّ مِن القليل-!

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠/ ١٠٥)، و«الاختيارات»- للبَعْلي- (١٧٧،٢٦٠). (س).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١/ ٢٨٤)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (٤٥٦). (س).
مُنَجَّزةً، أي: واقِعةً في الحالِ.

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥/ ٣٥٧)، و«الاختيارات»-للبَعْلي- (٥١٢،٦١٠). (س).

-وقولُهُ: إنَّ التَّوبةَ تُسقِطُ ما في ذِمَّةِ العبدِ مِن حقوقِ الله-تعالى-السَّابقةِ لها، وما جُهِلَ مُستحِقُّوه مِن المظالم التي ظَلَمَها العِبَادَ؛ حتى إذا مضى على الرجل زمانٌ طويلٌ وهو لا يصومُ، ولا يُصلِّي، ويكسِبُ من الحرام؛ ثم تاب: فإنَّ التَّوبةَ تُكَفِّر ذلك-كُلَّهُ-، ولا يُلْزَم بقضاءِ الصَّلاة والصِّيام، ولا بالتَّصدُّقِ بما جَمَعَهُ مِن الحرام[1]: وهذا يَحُلُّ إشكالاً لكثيرٍ مِن الناس الَّذين يقفُ ثِقَلُ القضاء عَقَبَةً في وَجْهِ توبَتِهم!

فَكثيرٌ مِن ضِعاف النُّفوس مَن يَرفضُ التَّوبةَ، ويستمرُّ-بعدَها-في أكل المال الحرام-إذا عَلِمَ أنَّ التوبةَ ستُفقِدُهُ الثَّروةَ الَّتي جَمَعَها-؛ لِيَعُودَ- بعدَها-لا يملكُ شَرْوَى نَقير[2]!

والغالبُ في التَّائِب أنْ يكونَ هَشَّ الإيمان-بُعَيْدَ التَّوبةِ-؛ ومَنْ كان كذلك: كانت استجابَتُهُ للتضحياتِ، أو لِتَحَمُّلِ المشقَّات-كمَشقَّة قضاء صيامِ سنينَ طويلةٍ-ضعيفةً!

ولِذلك؛ كان يَرى ابنُ تيميَّةَ-رحمهُ الله-تعالى-أَنْ يُسلَكَ بالتَّائِبين سَبيلُ

---

(١)«مجموع فتاوى ابن تيمية»(٢٢/ ٢١، ١٠). (س).

(٢) هذا لفظُ مَثَلٍ شهير:

قال ابنُ الشَّجَري في «أماليه»(٣/ ٢٥٣)-ما مُلَخَّصُهُ-:

«فَقُلْ في حاجةٍ لم أَقْضِ منها ... على تَعَبي بها شَرْوَى نَقيرِ

الشَّرْوَى: المِثْل، يُقال: هذا شَرْوَى هذا، أي: مِثْلُه.

و(النَّقير): مِمَّا ضَربوا به المَثَلَ في الحقارة! وهو: النُّقْرة - أي: النُّكْتة- التي في ظَهْر النَّواة».

التَّدَرُّجِ في تَطبيقِ أحكامِ الشَّريعة؛ لَئِلَّا يَعودوُا إلى الفِسقِ -ثانيةً-[١].

وَمَن يَستَقرِئُ فقهَ ابنِ تيميَّة-رحمهُ الله-تعالى-: يَجِدُ الكثيرَ مِنْ مثل هذه الأحكامِ-التي تَحُلُّ الكثيرَ مِن المَشاكل المُعاصِرة-[٢]...

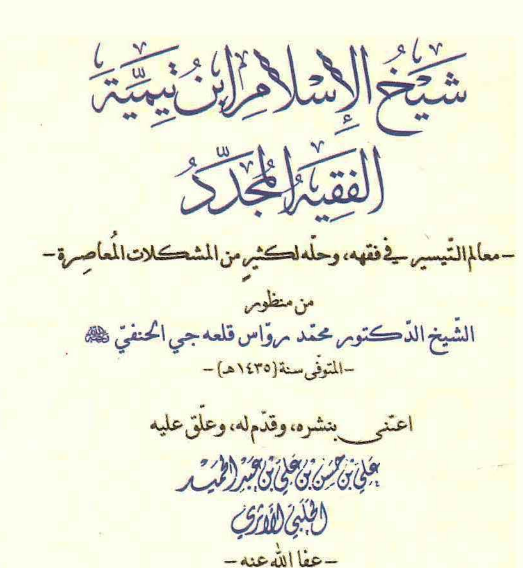
-تَمَّ-بحمدِ الله-تعالى-

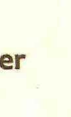
---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية»(٢٠/ ٦). (س).

(٢) تَمَّ الفراغُ مِن التعليق على هذه الرسالةِ المبارَكةِ-بعد ضبطِ نصِّها، والتعليقِ عليها، والتقديمِ لها-: يومَ الاثنين-١٧/ شعبان ١٤٤٠هـ-ولله الأمرُ-مِن قبل ومن بعد-.

فهرس هذه الرسالة





صندوق بريد ١١٠٠٨٦

رمز بريدي ١١١١٠

رقم الحساب البنكيّ:
(١٥٠٨١٦٢/٤١٠/٤٠٠/٠٠١)

البنك الإسلامي الأردني-فرع شارع الحرية

IBAN:jo94iiba1230000001230002340500

جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث

الأردنّ - عمّان - شارع الحريّة - مبنى ٤٩

00962-792804349

00962-6-4200305

@AlalbanyCenter

alalbany.org

طبع في مطابع وزارة الأوقاف